

المركز الجامعي أَحمد بن يحيى الونشريسي تيسمسيلت
معهد العلوم القانونية والإدارية
قسم القانون الخاص

نزع الملكية العقارية من أجل المدنية العمومية في التشريع الجزائري

مذكرة تخرج ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في القانون تخصص القانون العقاري

إشراف الأستاذ :


ـ دروازي عمار

إعداد الطالب

ـ غليب خيرة

السنة الجامعية

ـ 2014 - 2015



﴿ فَأَمَّا الْرَّبُّدُ فِيذَهُبُ جُفَاءً وَأَمَّا مَا يَنْفَعُ النَّاسَ فَيَمْكُثُ فِي الْأَرْضِ كَذَلِكَ

يَضْرُبُ اللَّهُ الْأَمْثَالَ ﴿١٧﴾

صدق الله العظيم

شكراً وعرفان

قال الله تعالى: «ولئن شكرتم لازيدنكم»

أتوجه بالشكر المديد إلى رب الجيد ...

ل توفيقه يجعل العمل بين الأيدي راجين من فضله المزيد ...

كما يشرفني أن أتقدم بجزيل الشكر وعظيم الامتنان

والعرفان إلى من هم أهل له:

إلى الأستاذ المشرف "دروازى عمار" فرغم كل اشغالاته لم يخل على لا بوقته ولا بأفكاره
من أجل إثراء هذه المذكرة ...

ذلك مبني كل معاني الاحترام والتقدير ..

إلى الأستاذ الدكتور الأب "قرنان مصطفى" شكر وألف شكر ... فبكل ما يمكن أن
تحمله كلمة الشكر من معاني أسوقها لك بكل حب واحترام وتقدير ...
وعرفان على الدعم المتواصل ...

وأخيراً أتقدم بآقة شكر لكل من قال كلمة وأسدى لي نصيحة

وجدت طريقها إلى نفسي وأنارت لي طريق الظلام ...

وأخص بالذكر كل أساتذتي

أدامكم الله

اهداء

الحمد لله الذي لا تدركه أوهام ولا ضنون... ولا تحويه أبصار ولا عيون.... توالى برحمة
الآلاء... وانشقت بحكمته الأرض والسماء... وأشهد أأنَّ محمداً عبد الله رسوله ﷺ وعلى أصحابه
وأزواجه وذراته الذين قضاوا بالحق وبه كانوا يعدلون... أما بعد:

إلى من هي أبل الناس ومنبع الإحساس . إلى من هي مثال الصفاء والوفاء
والإخاء . إليها دون سواها سر ابتسامي

جدى سلطانة

قد يعجز القلم .. وقد تخون الكلمات .. وتباطئ العبارات .. لا يصل شوقي ومحبي إلى
من لا يغفل بالي عن تذكرها .. ولا يخفق قلبي إلا يسعدها .. ولا تنطق شفتاي في أغلب
الأوقات إلا باسمها .. إلى التي صبرت على تبكي .. وسهرت لأجلها .. إليك أنت يا نور
عيوني "أمي"

إِلَهُ شَرْفُ الْوُجُودِ . . وَأَطِيبُ الْقُلُوبِ . إِلَهُ الَّذِي لَمْ يَخْلُ عَلَيْنَا بِشَيْءٍ . . فَهُوَ يَبْوَعُ كُلَّ شَيْءٍ وَالَّذِي الْعَزِيزُ
إِلَهُ مَنْ هُمْ أَعْزَى مِنْ نَفْسِي إِلَهُ بَرِيقِ عَيْنَيِّي إِخْرَجِي وَأَخْوَاتِي . . .
عَلَيْيَ . . غَانِمٌ . . فَاطِمَةٌ . . رِزَنْبٌ . . جَمِيلَةٌ . . بَشْرَى . . هَبَةُ الرَّحْمَانِ
إِلَهُ بِرَاعِمِ أَخْتِي : هَدِيلٌ . . نُورُ الْإِيمَانِ وَمَفْضُلُهُمْ سَارَةٌ . . .

إلى من أرى التفاؤل بعينيها والسعادة في ضحكتها، إلى الوجه المفعم بالصفاء
والقلب المشبع بالنقاء والحياة . . . برعمي نورة . . .
أصحاب الأصل الطيب والفرع الأصيل . عبد الرحمن الفلسطيني . وورد مراد . .
إلى الذين قاسموني أجمل أيام دراستي وصنعوا لي أجمل ابتسامتي
. نسيمة . سارة . بختة . شهرة . ليلي . هنية .

قائمة المختصرات.

المعنى	الرمز
صفحة	ص
مرسوم تنفيذي	م ت
دون طبعة	د ط
دون ذكر السنة	د ذ س
ديوان المطبوعات الجامعية	د م ج
جريدة الرسمية	ج ر
قانون مدني	ق م
الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية	الج الر لج الج الد الش

Wella

انطلاقاً من نص المادة 17 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي تنص على : "1- لكل فرد حق التملك بمفرده أو الاشتراك مع غيره. 2- لا يجوز تحرير أحد من ملكيته تعسفاً". وكذلك نص المادة 21 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان التي تنص على أن: " - لكل إنسان الحق في استعمال ملكه والتمتع به ويمكن للقانون أن يخضع ذلك الاستعمال والتمتع بمصلحة المجتمع . - لا يجوز تحرير أحد من ملكه إلا بعد دفع تعويض عادل له ولأسباب تتعلق بالمنفعة العامة أو المصلحة الاجتماعية وفي الحالات التي يحددها القانون ".

كما نص الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان في المادة 14 منه على: "حق الملكية مكفول ولا يجوز المساس به إلا لضرورة أو مصلحة عامة طبقاً لأحكام القوانين الصادرة في هذا الصدد".

* من هذا المنطلق يمكننا القول أن موضوع الملكية العقارية من المواضيع التي لقيت رواجاً كبيراً خاصة في الأزمة الأخيرة هـ ذا راجع إلى القيمة المتزايدة التي لم يسبق وأن شهدتها تاريخ الملكية العقارية...هـ ذا من جهة ، وتميزها ببعض المسلمات القانونية لكي توفر لها الحماية خاصة من جهة أخرى.

بلوغـم من قدسيـة حق الملكـية إـلا أنه قد تـضـطـر الدولـة للمـساس بـهـ أيـ أنـهـ ذـاـ الحقـ ليس مـطلـقـ وـذـلـكـ تـحـتـ وـطـأـتـ الـحـاجـاتـ الـاجـتمـاعـيـةـ الـمتـزاـيدـةـ الـتيـ تـدـفعـهـاـ لـلتـكـفـلـ بـوـظـائـفـ أـخـرىـ إـضـافـةـ لـوـظـائـفـهـاـ التـقـليـدـيـةـ وـالـيـهـاـ صـلـةـ بـالمـصـلـحـةـ الـعـامـةـ كـبـنـاءـ الـمـدـنـ،ـ شـقـ الـطـرـقـاتـ ،ـ الـمـسـتـشـفيـاتـ ،ـ وـالـمـطـارـاتـ ،ـ وـلـلـقـيـامـ بـهـذـهـ الـوـظـائـفـ تـلـجـأـ الـدـوـلـةـ إـلـىـ الـأـمـلـاـكـ الـعـامـةـ ،ـ لـكـنـ فيـ حـالـةـ عـدـمـ مـلـائـمـتـهـاـ تـلـجـأـ لـتـنـفـيـذـ مـشـارـيعـهـاـ لـلـأـمـلـاـكـ الـخـاصـةـ باـسـتـعـمالـ الـطـرـقـ الـجـبـرـيـةـ لـلـحـصـولـ عـلـىـ الـعـقـارـاتـ ،ـ إـلـاـ أـنـهـ غـيرـ مـؤـهـلـهـ لـلـاستـيـلـاءـ عـلـىـ هـذـهـ الـأـمـوـالـ خـارـجـ نـطـاقـ الـمـنـفـعـةـ الـعـمـومـيـةـ"ـ،ـ وـبـعـنـيـ آخـرـ فـهـيـ وـسـيـلـةـ تـنـهـجـهـاـ سـائـرـ دـوـلـ الـعـالـمـ الـيـ تـسـعـيـ إـلـىـ تـحـقـيقـ الـمـصـلـحـةـ الـعـامـةـ عـنـ طـرـيـقـ اـسـتـعـمالـ الـمـلـكـيـةـ الـخـاصـةـ مـنـ خـالـلـ اـنـجـازـ مـشـارـيعـ تـسـعـيـ مـنـ خـالـلـهـاـ إـلـىـ تـلـيـةـ حاجـياتـ المرـفـقـ الـعـامـ،ـ كـمـاـ أـنـهـ هـذـهـ الـعـمـلـيـةـ تـعدـ مـنـ أـخـطـرـ وـأـهـمـ الـقـيـودـ الـيـ تـرـدـ عـلـىـ حقـ الـمـلـكـيـةـ،ـ وـهـذـاـ مـاـ جـعـلـهـاـ مـنـ الـمـوـاضـيـعـ الـخـاسـةـ الـيـ حـضـيـتـ بـالـدـرـاسـةـ مـنـذـ الـقـدـمـ.

* فالمشرع الجزائري ساير هذا المبدأ ، وكذا الاستثناء الوارد عليه لكن بشكل متفاوت بين الدساتير ، حيث أنه في دستور 1976 كفل هذا الحق في المادة 16 والتي تنص على : "الملكية الفردية ذات الاستعمال الشخصي أو العائلي مضمونة" ، أما المادة 17 أوردت الاستثناء والتي تنص: "لا يتم نزع الملكية إلا في إطار القانون ويترب عليه تعويض عادل ومنصف" ، أما في دستور 1989 في مادته 49 والتي نصت على: "حق الملكية الخاصة مضمون" ، وتقابلاً لها المادة 52 من دستور 1996 ، أما الاستثناء في كلا الدستورين ورد في نص المادة 20 "لا يتم نزع الملكية إلا في إطار القانون ويترب عليه تعويض قبلي عادل ومنصف". تكمن أهمية الموضوع في مجموعة من النقاط يمكن تلخيصها كالتالي:

- تحديد الإطار القانوني لترع الملكية العقارية.
- مدى مراعاة القاضي الإداري لحقوق الأفراد.
- مدى احترام صلاحيات السلطات الإدارية.
- مدى توفير الحماية للملكية العقارية من أجل تحقيق الاستقرار.
- مدى القدرة في إيقاف الانتهاكات الواقعة على الملكية العقارية.

ومن بين الصعوبات التي واجهتها خلال بحثي في هذا الموضوع نذكر أهمها:

- قلة المراجع المتخصصة في الموضوع.
- وأهم صعوبة هي ضيق الوقت.

* إن تناول هذا الموضوع يقودنا إلى طرح مجموعة من التساؤلات ألا وهي:

1 - ما هي مشتملات المفعة العمومية ؟

2 - ما دور القضاء في حماية الملكية العقارية ؟

3 - ماهي الإجراءات القانونية المتتبعة في نزع الملكية العقارية ؟

* كل هذه التساؤلات يمكن تلخيصها في إشكالية الدراسة التي صيغت على النحو الآتي:

ماهي الآليات والقيود التي وضعها المشرع الجزائري لترع الملكية العقارية من أجل المنفعة العمومية ؟

- للإجابة على هذه الإشكالية والتساؤلات المتفرعة عنها ارتأينا إتباع الخطوة المبنية أدناه والتي

اقتضت منها دراستها المزدوجة بين بعض المناهج العملية في إطار ما يسمى بالتكامل المنهجي حيث

استخدمنا المنهج الوصفي، ويظهر ذلك من خلال ماهية المنفعة العمومية، إضافة إلى المنهج التاريخي ويظهر ذلك من خلال التعديلات التي شهدتها مختلف الدساتير، كما استعنا في ذات الوقت بلمنهج المقارن، وذلك بمقارنة النظام القانوني الجزائري بعض الأنظمة القانونية الأخرى ك فرنسا وبعض الدول العربية منها مصر والكويت...إلخ للإجابة على مختلف التساؤلات التي تطرحها الإشكالية اعتمدنا تقسيم ثنائي للخطة التي تتكون من فصلين نستعرض خطوطها العريضة فيما يلي:

* حخصصنا الفصل الأول: للإطار العام للتصریح بالمنفعة العمومية وذلك من خلال مباحثين: حاولنا في الأول تناول فكرة المنفعة العمومية.

أما المبحث الثاني تطرقنا إلى طرق كسب الملكية العقارية الخاصة والأنظمة القانونية الخاصة بشرع الملكية من أجل المنفعة العمومية.

* أما الفصل الثاني: فخصص إلى إجراءات تقدير المنفعة العمومية حاولنا في المبحث الأول التطرق إلى الإجراءات الأولية المنوطة بالمستفيد والتحقيق المسبق ، أما المبحث الثاني فخصصنا له إلى الإجراءات الاستعجالية لعملية نزع الملكية .

الفصل الأول

الإطار العام للتصريح

بـ المتفقة العمومية

تمهيد:

يستلزم تنفيذ المشروعات العامة من جانب الإدارة في أغلب الأحيان إقامتها على أموال مملوكة ملكية خاصة للأفراد، غير أنه يصعب على الإدارة الحصول على هذه الأموال عن طريق التراضي مع المالك، إذ يرفضون غالباً التنازل عن أموالهم تفضيلاً لصالحهم الشخصية عن المصلحة العامة، ونظراً لأن الأمر لو ترك لرغبة هؤلاء المالك لأدى لتعطيل تنفيذ المشروعات العامة التي ترعم الإدارة القيام بها لإشباع حاجات العامة¹.

فقد منح المشرع وكما قلنا سابقاً للإدارة الحق في نزع الملكية الخاصة من أجل المنفعة العامة ولكن مقابل هذا الحق يتطلب ولله ضرورة على الإدارة أن تحبط إجراءاتها وبالضمانات الكافية، وأن تفسر نصوصها في أضيق الحدود²، فمن بين أهم الضمانات التي سنها المشرع حماية حق الملكية الخاصة بالأفراد³ إتباع العديد من الإجراءات المعقدة والجوهرية، والتي لا يمكن تغاضي النظر عنها⁴، وأولها إجراء التصرير بالمنفعة العمومية، حيث تعتبر المنفعة العمومية من الشروط الضرورية لاقرار نزع الملكية⁵، فهي السبب الدافع والمبرر الأساسي لاستعمال الإدارة هذا القيد، ونظراً لتغاضي كل من التشريع والقضاء على إيجاد تعريف جامع مانع لها، وكذلك لعدم قابليتها للتحديد ومرانتها ارتأينا التطرق في البحث الأول إلى فكرة المنفعة العمومية محاولين التعرض لمفهومها ول مختلف التطورات التي واكتبت مفهوم المنفعة، أما بالنسبة للمبحث الثاني فخصصناه لطرق كسب الملكية العقارية الخاصة، والأنظمة القانونية الخاصة بترع الملكية من أجل المنفعة العمومية.

¹- إبراهيم عبد العزيز شيخا، الوسيط في مبادئ وأحكام القانون الإداري، دار المطبوعات الجامعية، مصر، د ط، 1999، ص 437.

²- وهبة الزنفلي، دراسة مقارنة في نزع الملكية للعقارات للمنفعة العامة، مجلة إدارة قضايا الحكومة، السنة الرابعة، العدد 2، 1960، ص 65.

³- عويني خالد، إجراءات تسوية نزاعات التعويض نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، رسالة لنيل شهادة الماجستير في الإدارة المالية، كلية الحقوق بن عكّون، الجزائر، 2003.

⁴- لباشيش سهيلة، رقابة القاضي الإداري على إجراءات نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، رسالة لنيل شهادة الماجستير في دولة المؤسسات العمومية، كلية الحقوق بن عكّون، الجزائر، 2007/2008، ص 08.

⁵- عبد الغني البسيوني عبد الله، القانون الإداري، (دراسة مقارنة) لأسس ومبادئ القانون الإداري وتطبيقاتها في لبنان، المكتبة القانونية، الدار الجامعية، الإسكندرية، دون ذكر السنة، ص 571.

المبحث الأول: فكرة المنفعة العمومية.

الملحوظ أن فكرة المنفعة العمومية تكتسب طابعا خاصا في مجال نزع الملكية، ولها درجة بالغة من الأهمية اعتبارا بأنها شرط قانونية الإجراء، فهي التي تحدد متى وإلى أي حد يمكن اللجوء إلى نزع الملكية، لكن رغم أهميتها إلا أنها ظلت دون معيار واضح، فنجد أن غالبية المشرعين لم يعرفوا المنفعة العمومية، واكتفوا باشتراط توافرها لإمكان نزع الملكية، وهذا جعل من فكرة المنفعة العمومية موضوعا مشبعا يستدعي البحث فيه.

فكرة المنفعة العمومية هو المهر لقيام الدولة وإليها يرجع أصل نشأتها، كما أن رعاية المنفعة العامة هو مناط الإبقاء على الدولة، واستمرارها في أداء وظيفتها، وأن تدخل الدولة وممارسة سلطاتها العامة لا يكون إلا باسم المنفعة العمومية ، بل إن مقدار هذا التدخل يتحدد بمدى المنفعة العامة من وراء تصرفها، إضافة لهذا فإن فكرة المنفعة العمومية ترتبط بشكل وثيق بحريات الأفراد فهي المبرر للمساس بهذه الحرريات ، لذا فمن الضروري تحديد فكرة المنفعة العمومية وما تشمله هذه العبارة- بصفة عامة - من أجل الدفاع عن مصالح الأفراد وضمان احترامها.

المطلب الأول: مفهوم المنفعة العمومية وتطورها

المنفعة هي الاسم للواحدة من منافع، وقد تكون مصدرا للنفع وما يترتب على العمل النفع أو يمكن حمله على النفع، ولقد أطلقت المنفعة بمعنى الخير والإفادة، وكما أطلقت بمعنى المصلحة وهي الصلاح وصلاح الشيء كان نافعا ومناسبا، فالمنفعة في اللغة كالمصلحة لقضا ومعنا، أما المنفعة باللغة الفرنسية تعرف بلفظ Utilité / Intérêt ¹ . Nécessaire وتقرب من كلمة

إن المنفعة من الأفكار الأخلاقية، ويعبر عنها الفلاسفة بأنها تحقيق السعادة، واللذة للفرد، ووافق بعض علماء المسلمين الفلاسفة في تعريفهم المنفعة فاعتبروها المصلحة، إلا أنه قد يصعب قبول وجهة

¹ أحمد أحمد الموافي، فكرة المنفعة العامة في نزع الملكية الخاصة (نظرية الموازنة، دراسة مقارنة)، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة طنطا، مصر، دون ذكر السنة، ص 24.

النظر هذه في تعیین الخلط بین المنفعة العمومية والمنفعة الخاصة، إذ یتحقق ذلك لدى من تربى على الرؤية المادية في الحياة وابتعد عن القيم الدينية الأصلية.¹

ولعل الادعاء بتحقيق المنفعة العامة يبدو واضحاً بالنسبة للدولة أيَا كان النّظام السياسي بها فتستند إليه في وجودها وإليها ترجع أصل نشأتها كما ذكرنا آنفاً ففي رأي بعض الفقهاء أنَّ الأفراد قد فكروا في إقامة الدولة من أجل إشباع حاجتهم الرئيسية التي تعجز الأسرة الصغيرة عن الوفاء بما كحاجات الدفاع والأمن وغيرها، لكن في الواقع المنفعة العامة سابقة على وجود الدولة، وكل مجمع إنساني له مصالحه العامة المشتركة والتي قد تكون أهم هذه المصالح إقامة دولة مستقلة.²

ولقد استخدمت فكرة المنفعة العمومية كمبرر لامتياز الإدارة، وبنت عليها معظم الأفكار والنظريات الحامة في القانون الإداري.³

ولقد اعتقد الماركسيون في البداية مقوله "إن الدولة حامية المنفعة العمومية" على أساس أنها خدعة تفرض بها الطبقة الحاكمة سيطرتها على الطبقات الكبرى، وفي النظم الديكتاتورية يحدد الحاكم الديكتاتور مفهوم المنفعة العمومية، ويضحي بمصالح الأفراد في سبيل ما يراه محققاً للمنفعة العمومية، وباسم المنفعة العمومية ترتكب جرائم لمنفعة الحاكم، و المتبعين من حوله.⁴

هذا ما يؤدي بنا إلى التطرق إلى مفهوم المنفعة العمومية بصفة عامة في الفرع الأول ، أما الفرع الثاني فستتناول مفهوم المنفعة العمومية في نزع الملكية .

الفرع الأول: مفهوم المنفعة العمومية بصفة عامة

لقد ترتبت على العلاقة بين المنفعة العمومية والمنفعة الخاصة أنه اعتبرت المنفعة العمومية هي التي تتحقق عند السعي لإشباع الحاجات العامة على أساس أنه إذا كان للفرد حاجاته الخاصة التي يسعى

¹- أحمد أحمد الموافي، المرجع السابق، ص 24.

²- أحمد أحمد الموافي، نفس المرجع ، ص 24.

³- ماجد راغب الحلول، القانون الإداري (ذاتية القانون الإداري المركبة واللامركبة، الأموال العامة، الموظف العام، المرافق العامة، الضبط الإداري، القرار الإداري، العقد الإداري، السلطة التقديرية، التنفيذ المباشر، نزع الملكية، للمنفعة العامة)، دار المنفوليا، الإسكندرية مصر، 1992، ص 167.

⁴- براهيم سهام، التصریح بالمنفعة العمومية في نزع الملكية — دراسة مقارنة — دار المهدى، الجزائر، 2012، ص 20.

لإشباعها، فان للجماعة أيضا حاجتها العامة التي يسعى الجميع لتحقيقها ، وتحتفل أولويات إشباع هذه الحاجات بحسب أهمية كل منها، حيث تتصدرها الحاجة إلى الأمان لتعلقه بسلامة الدولة وحماية استقلالها وضمان استقرارها بينما يأتي في مؤخرتها الحاجات الترفيهية ، كما تختلف أهمية الحاجة بحسب الظروف التي يمر بها المجتمع ، ففي حالات معينة تزداد الحاجة إلى مرفق الأمن، وفي الأوقات أخرى تتعاظم الحاجات الاقتصادية بمقدمة، كما أن الاعتبارات البيئية يتعاظم شأنها يوما بعد يوم، إلا أن البعض يعتبر الرابط بين فكرة المنفعة العمومية وبين احتياجات الناس ليس كافيا في الواقع لبيان مقصود المنفعة العمومية، فلا يكتفي وجود حاجات يتلزم إشباعها، وإنما العبرة : هل الإجراء يليي هذه الحاجيات أم لا؟¹

أولاً: عناصر فكرة المنفعة العمومية.

1- حماية المجتمع وحفظ كيانه.

لاشك أن حماية المجتمع أو جزء منه وحفظ كيانه من أهم عناصر المنفعة العمومية سواء أكانت هذه الحماية ضد خطر خارجي أو داخلي سواء أكانت المحافظة على كيان المجتمع تستهدف صيانة الجانب المادي أو المعنوي وعلى هذا فإن كل عمل من شأنه حماية المجتمع ضد الأخطار الخارجية المتمثلة في دفع هجوم أو عدوان خارجي أو كل عمل من شأنه حماية المجتمع ضد مصدرها سواء طبيعية كتوفي الزلزال والفيضانات أو بفعل الإنسان كتوفي الغش ومحاربة الجريمة والتعدى لأعمال التحرير والتدمير في الداخل، كل عمل من شأنه مواجهة كل هذه الأخطار ودفعها عن المجتمع وحفظ كيائها تتطلب القيام بترع الملكية الفردية، فقد تحقق بلا شك شرط المنفعة العمومية فلو نزعـت الإدارـة أو شـرعت في نـزع مـلكـيـة فـردـيـة لـتـمـكـنـ من إـيقـاف خـطـرـ الفـيـضـانـ أوـ الـزلـزالـ أوـ نـزعـتـ المـلكـيـةـ فـردـيـةـ لـغـرضـ عـسـكـريـ فـلاـ شـكـ أـنـ نـزعـ المـلكـيـةـ هـذـاـ يـحـقـقـ المـنـفـعـةـ العـمـوـمـيـةـ .²

¹- أحمد أحمد الموافي، المرجع السابق، ص 29.

²- عزت صديق طنيوس، نزع الملكية للمنفعة العامة - دراسة مقارنة - رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين الشمس، مصر، 1988، ص 36.

2- رقي وتقديم المجتمع.

ما لا شك فيه أن تقدم المجتمع ورقيه يعد من قبيل المنفعة العمومية وأن أي عمل تقوم به السلطة العامة وخاصة الإدارة يؤدي إلى هذا التقدم إنما يتحقق المنفعة العمومية بـ لا جدال، ويؤخذ مفهوم التقدم هنا بأوسع معاناته إذ يصح أن يكون هذا التقدم اقتصادياً أو اجتماعياً أو ثقافياً أو في أي شأن من شؤون الحياة، وعليه إذا اتخذت الإدارة وسيلة لترعى الملكية لتحقيق هذا التقدم فإن عملها يتحقق النفع العام، فلو نزعت ملكية أحد الأفراد مثلاً لإنشاء مشروع صناعي أو زراعي أو بناء ملكية عامة أو غير ذلك ترتقي معه الحياة أو أحد جوانبها بمجموع الناس أو لبعضهم فإن من الواضح توافر المنفعة العامة بلا جدال.¹

وتؤكدنا على أن تقدم المجتمع واستهداف تطوره هو من قبيل المنفعة العمومية جاء في المذكورة الإيضاحية للقانون 12 لسنة 1962(مصر) ما يلي: " كان من جراء السياسة التي انتهجتها الدولة في عهدها الأخير القيام بمشروعات خطيرة القدر حليلة الشأن منها ما هو بالغ الأثر في الإصلاح، والعمان، وقع استهدفت هذه السياسة العمرانية نزع ملكية العقارات للمنفعة العمومية سير ما قد يرافق حيوية مشاريع دعت النهضة الشاملة إلى إنشائها أو التوسيع فيها على مستوى التخطيط الشامل الذي دعم البلاد".²

3- ضمان أداء المرافق العامة لوظائفها.

إن إنشاء المرافق العامة وضمان أدائها لوظائفها والتخاذل ما يلزم لتسهيل هذا الأداء إنما يتحقق معه المنفعة العمومية بكل تأكيد فإذا نزعت الإدارة ملكية عقار من أجل إنشاء مرفق عام أو من أجل تسهيل وضمان واستمرار عمل مرفق عام موجود بالفعل فإنهما تكون قد أصابت المنفعة العمومية³. وعلى هذا لو نزعت الإدارة ملكية أرض لأحد من الأفراد لتحسين مرفق السكة الحديدية بإنشاء خط جديد أو بتجديده خط قائم بالفعل أو لو كان نزع الملكية يستهدف توسيع مستشفى

¹- عزت صديق طبيوس، المرجع السابق، ص 36.

²- عزت صديق طبيوس، نفس المرجع، ص 37.

³- وفاء السيد محمد خلاف، قيود الملكية للمصلحة العامة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، رسالة دكتوراه، جامعة طانطة، مصر، د.ذ.س، ص 231. 232.

قائم بالعمل أو غير ذلك فان هذه الأعمال تعد من قبيل المنفعة العمومية، ورغم هذا التعدد لا يفوتنا أن نشير إلى حقيقة هامة وهي أن مفهوم المنفعة العمومية مفهوم متغير يختلف باختلاف الفلسفة السائدة في أي مجتمع وباختلاف النظام القانوني وهو مفهوم يتغير بتغير الزمان والمكان¹.

ثانياً: معايير تحديد فكرة المنفعة العمومية

1 - المنفعة العمومية هي مجموع المنافع الخاصة : وفقاً لهذا الرأي فإن المنفعة العمومية هي مجموع صالح الأفراد المكونة للمجتمع، ويعتبر أن المنفعة العمومية هي حاصل جمع المنافع الخاصة ، فالعبرة هي بعدد الأفراد الذين يتعلق مصلحتهم أمر ما للقول بتحقيق المنفعة العمومية أم لا، وبالتالي لا تتميز² المنفعة العمومية عن المنافع الخاصة المكونة لها، وإذا كان الرأي أقرب إلى العدالة ، باحترام مصالح الأغلبية وتغلبها على مصالح الأقلية إلا أنه يهمل اعتبارات عامة قد تكون على درجة كبيرة من الأهمية لكيان المجتمع ككل، بصرف النظر عن مصلحة كل فرد على حدة ، ويتفق هذا الرأي مع طبيعة النظام القانوني الأنجلوأمريكي ، ولقد تربى على الأخذ بهذا الرأي نتائج غربية ، اذا اعتبرت منفعة أو منافع متاحي الخمور أو زارعي النباتات المخدرة منفعة عمومية .

2 - سو المنفعة العمومية : فالمنفعة العمومية هي منفعة المجتمع ككل مستقلة ومنفصلة على أحد تكوينها، فهو على النقيض عن الرأي السابق تماماً ولقد ثبتت المحكمة المصرية رأيها على أن الجمع لا يمكن أن يرد ، إلا على الأشياء المماثلة التي لها نفس الطبيعة بينما المنافع الخاصة متعارضة ومتضادة فلا يمكن إضافتها إلى بعضها البعض للقول أن المنفعة العامة هي ناتج الجمع ، فالمجتمع يشكل وحدة مستقلة على الأفراد المكونين له، وبالتالي فإن الصالح مشتركاً في ما بين أفراده، وغاية واحدة تجمعهم وهي المنفعة العمومية بغض النظر عن مصلحة كل فرد³.

3 - معيار نوع النشاط : يرى القائلون بالتمييز بين النشاط الإداري والنشاط الإداري على أساس المدفأة أو الغاية ، أن حاجات المجتمع الأساسية رغم أنها تمس صالح مجموع الأفراد إلا أن النشاط

¹ - وفاء السيد محمد خلاف، المرجع السابق، ص 231.232.

² - أحمد أحمد الموافي، المرجع السابق، ص 32.

³ - أحمد أحمد الموافي، نفس المرجع، ص 32.

الفردي لا يتحمس لتحقيقها، فتقوم الإدارة بتلبية هذه الحاجات لأن في إشباعها تحقيق المنفعة العمومية، فهذا الرأي يحصر المنفعة العمومية في فكرة واقعية محددة تتحقق بإشباع حاجات معينة بطريقة أوفى وأكمل على يد الإدارة¹.

بينما الحاجات الغير الأساسية التي تحقق دوافع شخصية للأفراد كدافع الربح تمثل مجالاً للنشاط الفردي وينحصر فيها ما يتحقق المنفعة الخاصة، ووفقاً لهذا الرأي فإن المنفعة العمومية والمنفعة الخاصة يتفرقان من حيث المضمون والمحتوى وهو تحقيق إشباع حاجات المجتمع المختلفة، إلا أنهما يختلفان من حيث مجال كل منهما² وحسب ما جاء به أحد الفقهاء فيرى أن قيام الدولة بنشاط أو عدم القيام به وتركه للأفراد هو الفاصل في اعتباره تحقيقاً لمنفعة عمومية أم لا، فليس النشاط الإداري فقط هو الذي يتحقق المنفعة العمومية.

4- المعيار المزدوج: يعتمد هذا المعيار على محاولة حصر ما يدخل في الأعمال المحققة للمنفعة العامة ويكون من جانبين:

أ- **الم جانب الایجابي:** ويتحقق عن طريق ما يعد محققاً للمنفعة العمومية، ويتم ذلك عن طريق حصر الأعمال التي يكون القيام بها محققاً للمنفعة العمومية سواء في ذلك بالمشروعات العامة أم المشروعات الفردية التي يمكن أن تتحقق منفعة عمومية، فاستحداث وزارات أو إدارات جديدة أو التوسيع في القائم بما يتم عن وجه جديدة للمنفعة العمومية، وعلى ذلك فان إنشاء وزارة جديدة لحماية البيئة مثلاً يعطي انطباعاً لدى رجل الإداره والقاضي فيما بعد بمدى الاهتمام بالمنفعة العمومية المتعلقة بالبيئة ويمكن وبالتالي أن يراعي ذلك عند مناقشة رخصة بناء مصنع في منطقة معينة ومن ثم تبحث عن أثاره الضارة على البيئة وبذلك تحدد أعمال المنفعة العمومية سواء بتحديد المشرع لها أو بترك الأمر لتقدير الإداره تحت رقابة القاضي³.

¹-ماجد راغب الحلو، القضاء الإداري، دراسة مقارنة، الدار الجامعية، الإسكندرية، 1988، ص 171.

²-أحمد أحمد الموافي، المرجع السابق، ص 35.

³-أحمد أحمد الموافي، نفس المرجع، ص 36.

بـ- الجانب السلبي: حيث يتم استبعاد الأعمال التي تعد محققة للمنفعة العمومية فتحدد المنفعة العمومية وفقاً لهذا الجانب بكل ما ليس منفعة عامة خاصة، فليست المنفعة العمومية دائماً هي المنفعة الأكثر عدد، ويتميز هذا المعيار باتباعه المنهج الفلسفي في تعريف الأفكار الأخلاقية بتطبيق أسلوب التوضيح والتمييز، على اعتبار أن المنفعة العمومية فكرة ذات أصل أخلاقي إلا أن مجرد تعداد الحالات المحققة للمنفعة العمومية في الجانب الإيجابي لا يؤدي إلى الإيضاح المطلوب، لكن يتعدى في الحالات التي يمكن تحقيق المنفعة العمومية فيها من خلال المنفعة الخاصة .

5- المنفعة العمومية هي المنفعة الأرجح : يستند هذا الرأي إلى الحقيقة القائلة بأن الأمور ليست كلها خير محض ولا شر محض، وإنما ما يتحقق خيرا في جانب قد يسبب أضرارا في الجوانب الأخرى، فالمنفعة العمومية هي المنفعة التي تتغلب لأهميتها، سواء من حيث عدد المستفيدين منها أم لضرورتها الملحقة أو الحاجة إليها لدفع ضرر شديد، وينبغي هذا الرأي أيضا على أن أصناف المنافع متعددة وأن احتمال التضارب¹ والتعارض بينه ما قائم، فيحل الخلاف بينه ما على أساس أهمية وشدة كل منهما وبالطبع فإن للأمور في ذلك نسبة فتترك المنفعة الصغيرة لتحصيل المنفعة الأكبر منها، ويضحى بالمنفعة المؤقتة المشكوك فيها في سبيل تحقيق المنفعة الدائمة الحقيقة ، ولا شك أن ما يدفع به أشد الضرر أو يتحقق فيه أكثر النفع هو ما يتحقق مجموع الضرورات الأساسية التي يحصر فيها "ريفيرو" المنفعة العمومية، الواقع أن المسألة ليست دائما في تغليب منفعة أكثر عدد كثر عز الملكية التي يضحى فيها بمصلحة المالك لتحقيق مصالح المستفيدين من مشروع، وإنما قد تكون منفعة الأقلية أو ربما مصلحة فردية أولى باعتبار كمنفعة الحق في الحياة ولو لشخص واحد تفوق منفعة قضاء أوقات الفراغ وإن كانت الملايين الأشخاص، فالمنفعة الأرجح ليست دائما من الناحية الكمية وإنما من الناحية النوعية مع مراعاة التوفيق دائما بين المصالح.

فالصلحة العامة ليست هي جموع المصالح الخاصة، وليس في جوهرها متناقضة معها².

¹-أحمد أحمد الموافي، المرجع السابق، ص 38.

²-أحمد أحمد المواتي، نفس المجتمع، ص 39.

الفرع الثاني: مفهوم المنفعة العمومية في نزع الملكية

يرى جانب من الفقه¹ إن الدولة في سبيل بسط سلطتها فرضت مفاهيم للمنفعة العمومية وقابلتها بالمنافع الخاصة للأفراد ولكن لم يعد ذلك ملائماً اليوم في ظل التغيرات التي شهدتها العالم، ومصلحة الدولة شأن الأفراد، إن تحكم في أهوائها فتقيد سلطتها وتبين احترامها للقانون وما يكلفه من حقوق للأفراد، فلا مجال في العالم اليوم للاعتبارات الإيديولوجية، وإنما الحقيقة أن اعتبارات المصالح المحسوبة اقتصادياً وسياسياً هي التي تحكمنا ليس فقط داخل الدولة وإنما حتى على المستوى النظام العالمي ككل¹.

إن الذي سقط اليوم هو تلك الأسطورة المتوارثة والإيديولوجية التي ظلت سائدة من زمن طويل والتي تجعل الدولة حامية للمنفعة العمومية، فالمنفعة العمومية يتزايد شأنها ويتسع ولكن تشارك في صنعها كل الأطراف وليس الدولة وحدها².

فكرة المنفعة العمومية لم تعرف بواسطة النصوص ولا بواسطة القضاء، بل هي فكرة يشار بها إلى مضمون العمل الإداري وهدفه لأنها فكرة شديدة المرونة والغموض³. أي إن مفهومها ليس مجرد وإنما مرتبط بعمليات مالية متنوعة ويتحدد بالنظر إلى محتوى العمليات أو النشاط الذي تقوم به الإدارة⁴.

عدم قابلية تحديد مفهوم المنفعة العمومية ومرورتها جعلها تتطور وتتواءك تغيير المفاهيم الاقتصادية والسياسية والاجتماعية، التي أثرت في وظيفة الدولة التي لم تعد مجرد دولة حارسة بل أصبحت تتدخل في كثير من المجالات الاقتصادية والاجتماعية بهدف تحقيق خير الجماعة وإسعادها ورفع مستواها⁵.

¹ عبد الحميد جبريل حسن آدم، التنفيذ المباشر الإداري، تطبيقاته والرقابة القضائية في التشريع الليبي، دار المطبوعات الجامعية الإزاجية، 2007، ص 289.

³ محمد حسن بكر، الوسيط في القانون الإداري، الطبعة الأولى، دار الفكر، الإسكندرية، 2006، ص 447.

⁴ عقبة وناس، النظام القانوني لنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية ، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون الإداري، كلية - الحقوق، باتنة، 2005/2006، ص 10.

⁵ محمد حسن بكر، نفس المرجع، ص 447.

ما أدى إلى ظهور مفهوم جديد ذو طبيعة اقتصادية واجتماعية للمنفعة العمومية¹، فهذا التطور والتوسيع في مفهوم مصطلح المنفعة العمومية ومضمونه ملاحظ واضح حيث أنه مثلاً في فرنسا فهناك توسيع دائماً لها أولاً من جهة القانون حيث صدرت العديد من القوانين المترافقه في مدلول المنفعة العمومية (القانون المتعلق بتسخير قطع أرضية، قانون حماية المصالح الأثرية والموقع الطبيعية ، القانون العقاري ... الخ) وثانياً من جهة القضاء ، يتبعون نظرية توسيعية جداً لمفهوم المنفعة العمومية².

فعندما كانت وظيفة الدولة محدودة وكان النظر إلى الملكية باعتباره حق مقدس³، كانت الضرورة أساس نزع الملكية وتضفي على مجرد إنشاء وإدارة المرافق العامة الضرورية، والتي لا يستطيع الأفراد القيام بها ولكن يجب أن نلاحظ أن فكرة الضرورة لم ترافق المنفعة العمومية لاختلافها في الممارسة مع فكرة المصلحة العامة⁴، ولكن سرعان ما تغير هذا الوضع نظراً لما حدث – كما قلنا سابقاً – من تطور في وظيفة الدولة⁵، في شتى الميادين ودورها في إقامة المشروعات المختلفة ذات النفع العام والتي تقتضيها المصالح الاقتصادية والاجتماعية للبلاد، ونظراً لأن إقامة بعض هذه المشروعات لا يتم إلا عن طريق نزع الملكية لبعض العقارات المملوكة للأفراد، فإنه كان من الطبيعي أن تزداد حاجتها إلى التوسيع أولاً في نزع الملكية لتحقيق أهدافها، وبالضرورة التوسيع في تحقيق المنفعة العمومية التي أصبحت ترافق المصلحة العامة التي هي أساس ومناط كافة تصرفات الدولة.⁶

¹ - عبد الحميد جبريل حسن آدم ، التنفيذ المباشر العادي، تطبيقاته والرقابة القضائية في التشريع الليبي، دار المطبوعات الجامعية، الإزاحة، 2007، ص 288.

²- ODILE DE DAVID BEAURE GARD-DERTHIER, droit administratif des biens ,gualino éditeur, paris, p131.132.

³- فاضلي إدريس، نظام الملكية ومدى وظيفتها الاجتماعية في القانون الجزائري، رسالة لنيل درجة الدكتوراه، كلية الحقوق بن عكرون، الجزائر، 1994، ص 300، 400.

⁴- محمد حسن بكر، المرجع السابق، ص 447.

⁵- ثروت بدوي، النشاط الإداري، المجلد الثاني، دار النهضة العربية، القاهرة، 1980، ص 39.

⁶- محمد حسن بكر، نفس المرجع، ص 448.

إن توسيع نطاق المنفعة العمومية يرافق التوسع في الانتهاكات لحقوق الملكية، ففي فرنسا كان مفهوم المنفعة العمومية في أوائل القرن التاسع عشر محدوداً تماماً، وهذا راجع للمحدودية النسبية لانتهاكات حقوق الملكية، أما النصف الثاني من القرن التاسع عشر فتم تتمييزه حيث صدر قانون لحماية الآثار، وكذلك صدور قانون 07/فيفري 1935 المانح لحق الوصول إلى الملكية الصغيرة¹.

(المنفعة العامة لتراث الملكية من أجل السكن لصالح الأسر الكبيرة العدد) وقانون 16 ديسمبر 1964 بشأن تلوث المياه، وقانون 12 جويلية 1966 المتعلقة بالقضاء على الأحياء القصديرية.

إن توسيع مفهوم المنفعة العمومية في فرنسا أصبح كبيراً جداً لأنه شمل البناء وهيئات الإقليم، وما دعم هذا التوسيع أن مجلس الدولة الفرنسي صاحب هذا التطور التشريعي عن طريق قبول مشروعية عمليات نزع الملكية كلما كانت تهدف لتحقيق مصلحة عامة كتشييد ملعب رياضي، أو بناء خط أنابيب إلى البحر لتسرير بقايا من تصنيع الألミニوم (قرار صادر عن بلدية CASSIS في سنة 1969) إلخ².

إن رعاية فكرة المنفعة العمومية وتوسيعها هي مناط الإبقاء على الدولة واستمرارها وأساس منحها السلطات الاستثنائية لأداء وظيفتها بل إنما سند الإدارة من وراء تصرفها بالتدخل في ممارسة الأفراد لحرياتهم الأساسية، فالرغم من هذه الأهمية إلا أنها ظلت دون معيار واضح ومحدد من جانب القضاء هذا ما دفع المشرع إلى النص على حالات معينة يمكن نزع الملكية بتصديقها³ بنصوص عامة ومتعددة، كما أنه ترك تقديرها في غير ذلك للإدارة⁴.

وذلك للأعمال المعتبرة ذات منفعة عمومية وبصفة عامة تمثل فيما يلي:

- إنشاء الطرقات والشوارع والميادين أو توسيعها أو تعديلها أو تتمييزها أو إنشاء أحياء جديدة.

¹- GUILLAUME .BASILE ,Questions de droite publique ,concoure administratif de catégorie A ,ELLIPSES ,1996 ,p5.

²-GUILLAUME BASILE , ib- id , p 52.

³- عبد الحميد جبريل حسن آدم، المرجع السابق، ص 288 .289.

⁴- عبد الحميد جبريل حسن آدم، نفس المرجع ، ص 288 .289.

- مشاريع إنشاء الممرات وإنشاء الصرف الصحي (مشاريع الري والصرف) - مشاريع الطاقة المائية السفلية أو تعديلها - مشاريع النقل والمواصلات.

أغراض التخطيط العمراني وتحسين المرافق.^١

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فإنه أشار في قانون 11/91 المتعلق بترع الملكية من أجل المنفعة العمومية إلى الأعمال التي تعتبر ذات منفعة عمومية وهي:

- الأعمال المتعلقة بأدوات التعمير - الأعمال المتعلقة بالتهيئة العمرانية.

- أعمال ومشاريع مرتبطة بالتحطيط المتعلقة بإنشاء تجهيزات جماعية ومباني وأعمال ذات منفعة عامة.²

وبخدر الإشارة إليه أن المشرع الجزائري نص على تلك الأعمال في ظل قانون 11/91 خلافا لما كان معمول عليه في ظل الأمر 48/76³، إذا كانت المبادرات التي تقوم بها المؤسسات الاقتصادية تعتبر منفعة عامة تحيز وتبعد نزع ملكية الأفراد، ومنه فالمشروع الجزائري أشار للأعمال المعتبرة ذات منفعة عامة بصفة عامة وشاملة عكس ما قامت به التشريعات المقارنة حيث نصت عليها بروع من التفصيل والتدقيق، والتي سوف نتناولها بالدراسة على سبيل المثال (المصري، القطري، اليماني، اللبناني) فيما يلي:

الأعمال التي تعد ذات منفعة عمومية في ظل القانون المصري رقم 10 لسنة 1990:

- إنشاء الطرقات والشوارع: ويجب لصحة قرار نزع الملكية أن تقصد جهة الإدارة منه إنشاء طريق أو شارع عام يستطرقه الكافة دون تمييز، أما إذا كان القصد منه تسخير الوصول إلى مشروع تجاري أو صناعي فيكون بالضرورة قرار نزع الملكية باطلًا حتى لو كان المشروع مملوكاً للدولة، إلا أنه قد يكون الطريق خاصاً أي مملوكاً ملكية خاصة لأحد الأشخاص ولكن يستطرقه العامة لمدة 15 سنة فيصبح طريقاً عاماً تملكه الدولة بالتقادم ليصبح مخصصاً لمنفعة العامة.

¹ محمد فؤاد عبد الباقي، القانون الإداري، التنظيم الإداري، نشاط الإدارة ، دار الفكر العربي، الإسكندرية، ذ مس، ص 615.

²- المادة 25، الفقرة الثانية من القانون رقم 11/91 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق لـ 27 أفريل 1991، يحدد القاعدة المتعلقة بـ الملكية من أحاجي المنفعة العامة الحال لـ الحال الشـ العدد 21.

³ - الأمر 48/76 المؤرخ في 25 أبريل 1976 المتضمن تحديد قواعد نزع الملكية، الج ٢، للج ١٧ الدالش، العدد 44.

- مشروعات الري والصرف ونقصد بها تلك الأعمال الازمة لإنشاء الترع أو مصارف أو توسيعها أو تغيير مسارها.

- أغراض التخطيط العمراني وتحسين المرافق العامة والتي تتطلب إنشاء الطرق الكبرى والأفاق وتوسيعها ومشروعات الطاقة ومد أنابيب المياه والصرف، وما يمكن الإشارة إليه أن المشرع المصري أجاز النص على أعمال تعد من أعمال المنفعة العامة في قانون آخر غير قانون نزع الملكية.¹

الأعمال التي تعد ذات منفعة عمومية في ظل القانون القطري واللبناني رقم 13 لسنة 1988:

إنشاء الطرق الرئيسية والفرعية والميادين والدورات العامة وتوسيعها.

إنشاء خطوط ومرافق النقل والمواصلات العامة البرية والبحرية والجوية .

إنشاء الحدائق والأسواق العامة والمساجد ومبانى الخدمات الاجتماعية والتعليمية والصحية

والاقتصادية العامة ومشروعات إقامة المساكن الشعبية ومساكن كبار الموظفين .

إقامة المنشآت الكهربائية المعدة للإنارة العامة وشبكات التلفزيونية وشبكات الإرسال الإذاعي.

نفس الأمر بالنسبة للقانون اليماني²، والقانون المغربي³.

وبطبيعة الحال فعدم وضوح فكرة المنفعة العمومية أولاً وأن الأعمال المعتبرة ذات المنفعة العمومية

المذكورة قانونا هي على سبيل المثال لا على سبيل الحصر ثانيا، وكذا ترك تقديرها في غير تلك المنسوقة عليها للإدارة، أدى إلى تزايد السلطة التقديرية للإدارة في مجال تحديدها لتبرير نزع الملكية،

وكذا توقف القضاء عند حد القول بوجود المنفعة أو عدم وجودها عند رقابته على أعمال إلا دارة ،

وتقدير وجودها مقصورا على كل حالة بذاتها وبذلك أصبحت وسيلة لتطبيق فلسفة الدولة،

والتدخل في النشاط الفردي لارتباطها بالسياسة الاقتصادية وحركة التنظيم العمراني والزراعي فمثلا

المشرع الليبي قصر حرية المواطنين لتملك العقارات في ملكية عقار واحد واعتبر ما تزيد عليه من

عقارات مملوكة للدولة بقوة القانون³.

¹ أنور طلبة، المطول في شرح القانون المدني، الجزء الحادي عشر، الطبعة الأولى، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2004، ص 87، 88، 89.

² باجي البشير، شرح قانون نزع الملكية لأجل المنفعة العامة في القانون المغربي، د ط ، د س، ص 34، 35.

³ عبد الحميد جبريل حسن آدم، المرجع السابق، ص 288.289.

أما صديق طنيوس فيعتبرها من أهم الأفكار وأدقها في أي نظام قانوني عموماً وفي نطاق القانون العام بصفة خاصة، كما أن حدود هذه الفكرة واسعة فضلاً عنها، غير أنها نحاول إعطاء مفهوم واضح محدد لفكرة المنفعة العامة وحصر عناصرها فيلاحظ من قبيل التبسيط والتحليل أن المنفعة العامة تتضمن كما قلنا سابقاً فكرة النفع سواءً أكان مادياً أو معنوياً، كما أنها تتطوّر على فكرة العموم أو التعميم، وعلى ذلك يتعين القول بوجود منفعة عامة أن يكون هناك انتفاع مادي أو معنوي لجميع الناس أو على الأقل ينحصر لعدد منهم غير محدد بالذات وعلى ذلك يتحدد على عناصرها¹.

المطلب الثاني: الأسباب الشرعية لشرع الملكية.

إن تعريف نزع الملكية للمنفعة العامة لم يشر لدى الفقهاء جدلاً كبيراً وذلك يرجع إلى أنه عمل تقني تليجاً بالإدارة إليه عند احتياجها -في أدائها لوظيفتها- إلى أموال الأفراد، والأصل أن تلجأ للحصول عليها بالتراضي، فقد تشتريها أو تستأجرها² وتخضع الإداره حينئذ كقاعدة عامة لقواعد القانون الخاص³.

ولكن قد تستند حاجة الإداره إلى المال (العقار) ولا تستطيع تدبيره بالوسائل العاديه السالفة الذكر، فتضطر إلى أخذها جبراً من صاحبه باللحوء إلى نزع الملكية للمنفعة العامة.⁴

الفرع الأول : تعريف نزع الملكية.

تعددت الآراء واختلفت التعريف حول موضوع نزع الملكية، ومن بين هاته التعريف ما جاء به الدكتور سليمان محمد الطماوي⁵ يقصد بشرع الملكية للمنفعة العامة حرمان مالك العقار من ملكه جبراً للمنفعة العامة نظير تعويضه عما يناله من ضرر

¹- عزت صديق طنيوس، المراجع السابق، ص 35.

²- فؤاد العطار، القانون الإداري، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة 3، 1976، ص 558.

³- سليمان محمد الطماوي، مبادئ القانون الإداري، دار الفكر العربي، القاهرة ، 1979، ص 270.

⁴- وناس فضيلة، النظام القانوني لشرع الملكية للمنفعة العامة في التشريع الجزائري، رسالة الماجستير، باتنة، 2006، ص 3.

⁵- سليمان محمد الطماوي، الوجيز في القانون الإداري، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، القاهرة ، دس، ص 649.

يتضح من خلال هذا التعريف أن نزع الملكية يمس بحرية الملكية الخاصة للعقارات إذا اقتضت المنفعة العامة ذلك مقابل تعويض عادل لما لحق بمالك العقار من ضرر جراء هذا الإجراء.

كما يرى آخر محمد فاروق عبد الحميد أن نزع الملكية يعتبر وسيلة لدمج أموال خاصة في نطاق الملكية العامة.¹

يدخل نزع الملكية العامة في اعتقاد هذا الرأي ضمن وسائل دمج الأموال في نطاق الملكية العامة، بعكس النظرية التقليدية التي لا تعدد كذلك، حيث تشرط تخصيص المال للمنفعة العامة كشرط لإضفاء صفة العمومية على الأموال المتزوعة ملكيتها التي يمكن أن تدخل في نطاق أملاك الدولة الخاصة، لذلك فإن نزع الملكية للمنفعة العامة تعد وسيلة من وسائل دمج المال في نطاق الأموال وطنية، في نفس الوقت فإنها تعد وسيلة ل KB ملكية المال العام، وعليه يتضح أن نزع الملكية للمنفعة العامة مختلف في النظرية التقليدية عنه في النظرية الحديثة وهذا الاختلاف يكمن في أن النظرية التقليدية تشرط في الأموال المتزوعة ملكيتها والتي تدخل في نطاق أموال الدولة الخاصة تخصيصا للمنفعة العامة، أما النظرية الحديثة فلا تشرط ذلك باعتبار أن أملاك الدولة الخاصة تعد أملاكا عاما.

كما عرفه الدكتور محمد أنس قاسم جعفر أن "نزع الملكية للمنفعة العامة ليس إلا إجراء من شأنه حرمان مالك عقار معين من ملكه جبرا لتخصيصه للمنفعة العامة مقابل تعويض عادل".³
يتضح لنا من خلال هذا التعريف أن نزع الملكية للمنفعة العامة ينطوي على المساس بحق الملكية الخاصة بهدف تحقيق المنفعة العامة، كما يلاحظ أيضا بأنه إجراء استثنائي لا يحق اللجوء إليه إلا في حالة تحقيق المنفعة العامة وباتباع الإجراءات المنصوص عليها قانونا.⁴

¹ - محمد فاروق عبد الحميد، التطور المعاصر لنظرية الأموال العامة في نطاق القانون الجزائري دراسة مقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1988، ص 244.

² - محمد فاروق عبد الحميد، نفس المرجع ، ص 244 و ما بعدها.

³ - محمد أنس قاسم جعفر ، النظرية العامة لأملاك الإدارة و الأشغال العمومية، الديوان الوطني للطبعات الجامعية، الجزائر، 1983، ص 88.

⁴ - محمد فؤاد مهنا، مبادئ و أحكام القانون الإداري، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1975، ص 837.

كما أن نزع الملكية لا يوجه إلا إلى العقارات المادية دون منقولات وكذلك الحقوق العينية، ويدهب الأستاذ محمد فؤاد مهنا لتعريف نزع الملكية " بأنه إجراء إداري يقصد به حرمان المالك من ملكه جبرا عنه بسبب المنفعة العامة بشرط تعويضه عنه".¹

إن هذا التعريف لا يختلف عن تعریفات الفقه الفرنسي حيث عرف الأستاذ André Délaubadere نزع الملكية للمنفعة العامة: " هي عملية إدارية بموجبها تجبر الإدارة شخصا على التنازل لها عن ملكية عقارية لغرض المنفعة العامة وبتعويض عادل مسبق".² الملاحظ أن التشريع الفرنسي قد اشترط ضرورة دفع التعويض مسبقا بنص المادة 545 من القانون المدني الفرنسي.³

في حين أن المشرع المصري في المادة 805 من القانون المدني لم يشترط ذلك واكتفى بالنص على التعويض العادل.

أما المشرع الجزائري فقد ذهب في البداية مذهب المشرع الفرنسي فلم ينص في المادة 677 من القانون المدني على شرط التعويض المسبق، بل نص على ما يفيد عكس ذلك ، إذ جاء في ذات المادة في الفقرة الثانية أن التعويض لا يشكل بأي حال مانعا لحيازة الأموال المتروكة.⁴

* أما المادة "2" من القانون رقم 11/91 تنص على أنه " يعد نزع الملكية للمنفعة العامة، طريقة استثنائية لاكتساب أملاك أو حقوق عقارية، ولا يتم إلا إذا أدى انتهاج كل الوسائل الأخرى إلى نتيجة سلبية.

¹ - محمد فؤاد مهنا، نفس المرجع، ص 837.

² - André Délaubadere , traite élémentaire de droit Administratif, 4eme édition, imprimerie vaucon, Paris, 1967, p 209.

³ - نص المادة 545 من القانون المدني الفرنسي.

⁴ - نص المادة 677 الفقرة الثانية من القانون المدني الجزائري.

زيادة على ذلك لا يكون نزع الملكية ممکناً إلا إذا جاء تنفيذاً لعمليات ناجحة عن تطبيق إجراءات نظامية مثل التعمیر والتهيئة العمرانية والتخطيط يتعلق بإنشاء تجهیزات جماعية و منشآت کبرى ذات منفعة عامة¹.

نستخلص من هذا التعريف المسبق أربعة عناصر أساسية وهي:

- ❖ إنما طریقة استثنائية.
- ❖ طریقة جبیریة.
- ❖ القصد منها تحقيق المنفعة العامة.
- ❖ تتم مقابل تعویض مسبق وعادل ومنصف.

1- إنما طریقة استثنائية تستمد طبیعتها من الخطورة التي تشكلها على ملكية الأفراد لو استخدمت بدون أي قید قانوني نتيجة الطابع الاستثنائي هي منع الإدارة من اللجوء إلى إجراء نزع الملكية قبل محاولة الحصول على الأموال المعينة بالوسائل القانونية العادیة و خاصة عن طریق التراضی. و ينص في هذا السیاق المرسوم رقم 186/93 المؤرخ في 27 يولیو 1993 الذي يحدد کیفیات تطبيق القانون رقم 11/91 أن المستفید من جراء نزع الملكیة محبراً على تقديم تقریر يثبت محاولته لاقتناء الأموال بالتراضی. بمعنى أن السلطة المختصة بقرار نزع الملكية تكون قد خالفت القانون لو قامت بهذا الإجراء دون البحث عن الطریقة الرضائیة.

2- و طریقة جبیریة حيث أن إجراء نزع الملكية يعتمد على امتیازات السلطة العامة التي تتمتع بها الإدارة. نتيجتها المسas بحق الملكیة، فذلك يجب إخضاعه إلى قواعد قانونیة يحددها كل من الدستور والقانون قصد حماية الأفراد ضد التصرفات غير الشرعیة وسوء استعمالها مع العلم أن القانون الفرنسي في ظل أمر 1958 الذي كان يجري به سوء العمل في الجزائر يقسم إجراء نزع الملكية إلى مرحلتين، مرحلة إداریة ومرحلة قضائیة فالقاضی هو الذي يأمر بزرع الملكیة بموجب أمر قضائی². * أما في الجزائر فإن القاضی لا يتدخل إلا إذا رفعت أمامه دعوى من طرف أحد الطرفین وهو الشيء الذي يقلل من دوره في حماية حق الملكیة.

يقصد بإجراء نزع الملكية تحقيق النفع العام، أي أن الأسس القانونیة لهذا الإجراء هي إنجاز مشاريع تدخل في نطاق مفهوم المنفعة العامة غير أن هذا المفهوم ذاته غير واضح وقابل لعدة

¹- عبد الغنی بسیونی عبد الله، امتیازات السلطة الإداریة، بدون دار النشر ، د.ط، 1993، القاهرة، ص 34.

²- عبد الغنی بسیونی عبد الله ،المراجع السابق،ص 34.

انتقدات مع الإشارة إلى أنه في ظل الأمر 48/76 كانت الأهداف الاقتصادية تعتبر كعنصر من عناصر المنفعة العامة¹.

فالقانون يخضع مسألة المساس بالملكية بشكل عام لأختام التشريع الذي يمكنه وحده من حيث المبدأ أن يميز للإدارة المساس بها بشكل كلي أو جزئي إذا كان المدف من وراء ذلك تحقيق منفعة عامة على أن يدفع للمتروع ملكيته تعويضا عادلا ومنصفا.²

الفرع الثاني: أساس نزع الملكية.

إن حق الملكية أصبح حقا مقيدا، وتتراوح هذه القيود بين ضمان فعاليته من جهة وكبح جماحه من جهة أخرى. وقد تناول الدستور الجزائري لسنة 1976 هذه القيود في المادة 16 حيث نصت على أن الملكية الخاصة لاسيما في الميدان الاقتصادي يجب أن تسهم في تنمية البلاد وأن تكون ذات منفعة اجتماعية وهي مضمونة في إطار القانون. أما الدستور الأخير سنة 1996 فقد نص في المادة 52 منه على أن "الملكية الخاصة مضمونة" وهو ما يستفاد منه أن المشرع الدستوري قصد تحقيق القيود الواردة على الملكية ولكنه لم يصل إلى درجة تحصينها من التزعزع للمنفعة العامة. وبقدر ما يكون قانون نزع الملكية قيدا على حق الملكية المطلق فإنه في ذات الوقت قيد على إرادة الإدارة وفي نفس الوقت ضمانة للملكية، فتشريعات الدول على اختلاف أشكالها تقر بحق الإدارة في نزع الملكية في إطار قانوني ومقابل تعويض عادل ومنصف.³

و لقد ظل الفقه يؤسس شرعية نزع الملكية على المنفعة العامة على أنها السبب الشرعي الوحيد لشرعية الملكية الأفراد. غير أن التطور الفقهي الحاصل في البحث عن أركان القرار الإداري يدعونا إلى التمييز بين المنفعة العامة كغرض من نزع الملكية وبين الأسباب التي دعت الإدارة إلى التدخل من أجل تحقيق هذا الغرض.⁴

¹ - محمد زغداوي، نزع الملكية للمنفعة العمومية في الجزائر – المفهوم والإجراءات – أطروحة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، 1998، ص: 44.

² - محمد زغداوي، المرجع السابق، ص 44.

³ - عمار عوادي، دروس في القانون الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1979، ص 219.

⁴ - عمار عوادي، نفس المرجع ، ص 219.

و من ثم فإن الأسباب الشرعية لترع الملكية هي تلك الحالات المادية أو القانونية المستقلة عن إرادة الإداره نازعة الملكية والتي تدعوها إلى التدخل من أجل إنجاز أشغال عامة أو إدخال تحسينات عمرانية أو أي عمل آخر يستوجب بالضرورة نزع ملكية الخواص حتى يتم تنفيذ العمل المراد إنجازه لتحقيق النفع العام.¹

كما أن القانون الجديد لسنة 1991 في المادة 2 منه رغم حذفه لعبارة المخططات التنموية فإنه ترك المجال لأسباب نزع الملكية، وما ذكره من أسباب فإنها على سبيل المثال وليس على سبيل الحصر، وأمام تعذر حصر الحالات الواقعية أو القانونية التي يكون قيامها سبباً لترع الملكية فإنه لا يمكننا حصرها إلا في إطارين هامين:

أولاً: وجود مخططات للتعهير أو مشاريع تجهيز وأشغال كبرى.

إن نزع ملكية الأفراد بغرض إنجاز عمليات معينة خارج إطار مخطط عمراني أو خارج إطار برنامج معين للإنشاء والتعمير، يعتبر عملاً غير مشروع ليس لأنه لا يهدف إلى المنفعة العامة وإنما لافتقاره إلى السبب أو خروجه عن دائرة الأسباب القانونية المحددة سلفاً، فالمخطط العمراني هو السبب المستقل عن إرادة الإداره نازعة الملكية والذي يدعوها إلى التدخل وقيام مثل هذا السبب لا يثير أي إشكال في شرعية قرار الإداره.

ثانياً: قيام الحاجة العامة.

الحاجة هي حالة واقعية تمثل في عدم وجود أو نقص ما هو موجود من المنشآت والخدمات تدعو الإداره إلى التدخل لإشباعها لتحقق الفائدة العامة، وقيام الحاجة العامة مستخلص من عباره نص المادة 3 من قانون 1976 ومستوحى من نص المادة 2 من قانون 1991 الذي ذكر على سبيل المثال فقط أسباب نزع الملكية.

فالحاجة مفهوم من يصعب ضبطه بمعايير محددة، ومبرونته تكون للإداره سلطة واسعة في تقدير قيامها².

¹ - نص المادة 3 الفقرة 2 من الأمر رقم 48/76.

² - وناس فضيلة، المرجع السابق، ص 9.

المبحث الثاني: طرق كسب الملكية العقارية الخاصة.

قد ذكر التقنين المدني أسباباً سبعة لکسب الملكية: الإستلاء والميراث والوصية والالتصاق والعقد والشفعه والحيازة. فإذا أردنا تقسيم هذه الأسباب تقسیما علميا، بإرجاعها إلى التصرف القانوني والواقعة المادية، دخل العقد والوصية في نطاق التصرف القانوني، ودخل الإستلاء والميراث والالتصاق والشفعه والحيازة في نطاق الواقعة المادية. أما العقد فهو تصرف قانوني صادر من الجانبيين في حين أن الوصية تصرف قانوني صادر من جانب واحد، والإستلاء واقعة مختلطة، احتللت فيها الحيازة المادية وهي عنصر مادي بإرادة المستولي في أن يتملك في الحال وهي عنصر إرادی، ولكن العنصر المادي هنا هو المتغلب، ومن ثم الحق الإستلاء بالواقعة المادية، أما الميراث سبب کسب الملكية فيه هو الموت، والموت واقعة مادية والإلتصاق: سواء كان إلتصاقا بعقار أو إلتصاقا بمنقول، ليس إلا إتحاد شيء بآخر إتحادا ماديا، فيکسب صاحب الشيء الأصلي ملكية الشيء الفرعی.

فالإتحاد المادي إذن هو سبب کسب الملكية، والإتحاد المادي ليس إلا واقعة مادية.¹

والشفعه واقعة مركبة، يقترن فيها الشیوع أو الجوار أو أي ارتباط آخر يقوم بين العقار المشفوغ فيه والعقار المشفوغ به، وهذه واقعة مادية ببيع العقار المشفوغ فيه وهذه واقعة مادية بالنسبة إلى الشیوع. بإعلان الشیوع إرادته في الأخذ بالشفعه وهذا تصرف قانوني.

فهذه الواقعه المتسلسلة المركبة الغلبة فيها للواقعه المادية لا للتصرف القانوني، ومن ثم يمكن إدخال الشفعه في نطاق الواقعه المادية. أما الحيازة هي السيطرة الفعلية على الشيء أو الحق محل الحيازة، ومن ثم تدخل الحيازة في نطاق الواقعه المادية.²

هذا وسنرى أسباب کسب الملكية السبعة بالتفصيل.

¹ - عبد الرزاق أحمد السنہروی، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد- أسباب کسب الملكية- المجلد 9، الطبعة الثالثة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت-لبنان، 2000 ، ص 6، 7.

² - عبد الرزاق أحمد السنہروی، نفس المرجع، ص 6، 7

المطلب الأول: طرق كسب الملكية الواردة في القانون المدني.

إن التقنين المدني لم يأخذ بالتقسيم العلمي سالف الذكر، إذ هو أقرب إلى الفقه منه إلى التشريع، وسلك في تقسيم أسباب كسب الملكية سبيلاً عملياً أقرب إلى الأذهان. فميز بين كسب الملكية إبتداء في شيء لم يكن له مالك وقت كسب الملكية ويتمثل ذلك في الإستيلاء (Occupation) وبين كسب الملكية تلقياً عن مالك سابق فتنتقل الملكية من مالك إلى مالك آخر، وهذا هو شأن أسباب كسب الملكية الأخرى غير الإستيلاء، وهذه الأسباب الأخرى إما أن تكون سبب الوفاة ويتمثل ذلك في الميراث (Succession) والوصية (testament)، أو فيما بين الأحياء ويتمثل ذلك في الاتصال (contrat) والعقد (accésion) والشفعية (préemption) والحيازة (possession).

الفرع الأول: التقسيم العلمي لأسباب كسب الملكية (ذات تصرف قانوني)

أولاً: العقد:

تنص المادة 792 من القانون المدني على أنه "تنقل الملكية وغيرها من الحقوق العينية في العقار بالعقد متى كان الشيء مملوكاً للمتصرف طبقاً للمادة 164".¹ يستخلص من هذا النص أن العقد ينقل الملكية في العقار بشرط أن يكون العقار محل العقد مملوكاً للمتصرف طبقاً للمادة 164 وهنا ورد خطأ في رقم المادة، إذ أن المشرع يقصد المادة 165 والتي تنص على "الإلزام بنقل الملكية أو أي حق عيني آخر من شأنه أن ينجز بحكم القانون الملكية أو الحق العيني إذا كان محل الإلزام شيئاً معيناً بالذات يملكه الملتم، وذلك مع مراعاة الأحكام المتعلقة بالإلزام العقاري". إذن فالعقد ينشأ إلزاماً بنقل الملكية، وهذا إلزام من شأنه أن ينجز الملكية من تلقاء نفسه بحكم القانون متى كان محل الإلزام شيئاً معيناً بالذات يملكه الملتم، لكن إذا كان هذا المحل عقاراً فإن الملكية طبقاً للمادة 793 من القانون المدني، يعني لا تننتقل سواء فيما بين المتعاقدين

¹ - عبد الرزاق أحمد السنہوري، المرجع نفسه، ص 7، 8.

أم في حق الغير إلا إذا تم إشهار العقد وفقا للإجراءات التي تنص عليها القوانين التي تدير مصلحة

¹ الشهـز العقاري

بالإضافة إلى شرط آخر يجب توفره في العقود المتعلقة بالملكية العقارية، يتمثل في الكتابة الرسمية عملاً بالمادة 324 مكرر من القانون المدني. وعليه فزيادة على أركان العقد (الرضا، المحل، السبب)، فإن العقد المكتوب للملكية العقارية، لكي يكتسي القوة الملزمة يجب أن ينضم أولاً للشكل الرسمي تحت طائلة البطلان، وثانياً لقواعد الإشهار العقاري تحت طائلة عدم النفاذ. والعقود المكتوبة للملكية الواردة في القانون المدني، نص عليها المشرع بالباب السابع من الكتاب الثاني (الالتزامات والعقود) تحت عنوان "العقود المتعلقة بالملكية" وهي عقد البيع، عقد المقايدة، عقد الشركة، القرض الاستهلاكي، الصلح. بالإضافة إلى عقد المبهة المنصوص عليه بقانون الأسرة.²

1- عقد البيع:

يعتبر عقد البيع من أهم العقود، عرفه الأستاذ السنہوري بأنه عقد ملزم للجانبين، إذ هو يلزم البائع بأن ينقل للمشتري ملكية شيء أو حقاً مالياً آخر ويلزم المشتري بأن يدفع للبائع مقابلًا لذلك

³ ثمن نقدي

فعقد البيع ينشأ إلزامات شخصية بين البائع والمشتري، حيث يتلزم البائع بنقل الملكية إلى المشتري ويلتزم بالتسليم وبضمان التعرض والإستحقاق والعيوب الخفية، كما يتلزم المشتري بدفع ثمن نقدي ، إن لم يكن قد دفعه إلى الموثق عملاً بالمادة 12 من قانون التوثيق⁴

⇒ وعليه فعقد البيع لا ينقل الملكية بحد ذاته فيما بين المتعاقدين أو بالنسبة للغير، وإنما ينشأ إلزاماً بنقلها ، وهذا إلزام ينفذ عن طريق القيام بإجراءات الشهر العقاري.

¹- ليلي طلبة، الملكية العقارية الخاصة، وفقا لأحكام التشريع الجزائري - دار هومة- الجزائر، 2010 ، ص 53.

²- ليلي طلبة، نفس المرجع، ص 54.

³- عبد الرزاق أحمد السنہوري، القانون المدني ، الجزء الرابع، المجلد الأول البيع و المقايدة، ص 21.

⁴- محمد حسين، عقد البيع في القانون المدني الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1990 ص 21.

2 – عقد المقايسة:

حسب المادة 413 القانون المدني: "المقايسة عقد يلتزم به كل من المتعاقدين أن ينقل إلى الآخر على سبيل التبادل ملكية مال غير النقود" فعقد المبادلة يشمل مبادلة كل حق بحق آخر بما في ذلك حق الملكية العقارية، المهم أن لا يكون أحد الشيئين المقايس فيهما نقودا وإلا تحول العقد إلى عقد البيع . إلا أنه إذا كانت الأشياء المقايس فيها مختلفة القيمة في تقدير المتعاقدين جاز تعويض الفرق

¹ مبلغ من النقود

3 – عقد الشركة:

المقرر قانونا أنه يجب أن يكون عقد الشركة مكتوبا وإلا كان باطلا، غير أنه لا يجوز أن يتحقق الشركاء بهذا البطلان في مواجهة الغير ولا يكون له أثر فيما بينهم إلا من اليوم الذي يقوم فيه أحدهم بطلب البطلان، ومن ثم فإن القضاء لما يخالف هذا المبدأ يعد خطأ في تطبيق القانون، إذا كان ثابت أن البطلان لا يكون له أثر فيما بين الشركاء فكان على الطاعن أن يطلب تصفية الحسابات وإرجاع ما قدمه من مصاريف في إنشاء الشركة، فإن المجلس القضائي لما يقضى بإبطال دعوى الطاعن مع أن وجود الشركة الفعلية غير منازع فيه، فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق أحكام المادة 418 من القانون المدني.²

فالشركة تعتبر عقدا ناقلا للملكية العقارية إذا كانت حصة الشركاء تتمثل في حق ملكية عقار، حيث يكون ملزما بوجوب العقد بنقل الملكية إلى الشركة مثله في ذلك مثل البائع الذي يلتزم بنقل الملكية إلى المشتري³.

¹ - ليلي طلبة، المرجع السابق، ص 55.

² - حمدي باشا عمر، القضاء العقاري، دار هومة، الجزائر، 2002، ص 120.

³ - ليلي طلبة، نفس المرجع، ص 55.

4 القرض الاستهلاكي:

المقرر قانوناً أن القرض بين الأفراد يكون دائماً بدون أجر يقع باطلاً كل اتفاق يخالف ذلك. فلا مجال لکسب الملكية العقارية عن طريق القرض الاستهلاكي، حيث يكون محله مبلغاً من النقود أو أي شيء مثلي آخر ولا ينصب القرض الاستهلاكي على عقار أبداً.

5 الصلح:

جاء في المادة 459 من القانون المدني "الصلح عقد ينتهي به الطرفان نزاعاً قائماً أو يتوقيان به نزاعاً محتملاً، وذلك بأن يتنازل كل واحد منهما على وجه التبادل عن حقه" كما تنص المادة 462 من نفس القانون "ينهي الصلح التزاعات التي يتناولها. ويترتب عليه إسقاط الحقوق والإدعاءات التي تنازل عنها أحد الطرفين بصفة نهائية". فالصلح قد يكون له أثر ناقل للملكية. فإذا ما كانت ملكية العقار هي محل التنازع وتم التنازل عنها من طرف أحد المتعاقدين لآخر كان هنا للصلح أثر كاشف للملكية. أما إذا لم يكن العقار المتنازل عن ملكيته هو محل التزاع وإنما تم التنازل عنه من طرف أحد المتعاقدين مقابل الحق الآخر المتنازل عليه كان للصلح هنا أثر ناقل للملكية.

6 عقد الهبة:

جاء في المادة 202 من قانون الأسرة : "الهبة تمليلك بلا عوض عنه ويجوز للواهب أن يشترط على الموهوب له القيام بالتزام يتوقف تمامها على إنجاز الشرط" و نصت المادة 206 من نفس القانون على "تنعقد الهبة بالإيجاب والقبول، وتتم بالحيازة مع مراعاة أحكام التوثيق في العقارات والإجراءات الخاصة في المنقولات وإذا إحتل أحد القيود السابقة بطلت الهبة"

يستخلص من هذين النصين أن عقد الهبة تصرف صادر من الجانبيين، رغم كونها تمليلك بدون مقابل، فلابد لانعقادها من صدور الإيجاب من طرف الواهب والقبول من طرف الموهوب له، وهي لا تتم إلا عن طريق الحيازة².

¹- ليلي طلبة، نفس المرجع ، ص 55.

²- قرار رقم 121664 مؤرخ في 1995/06/07، م.ق. سنة 1995 عدد 01 ص 111: (من المقرر قانوناً أنه إذا كان الشيء الموهوب، بيد الموهوب له قبل الهبة، أعتبر حائزها، وإذا كان بيد الغير وجب إخباره بذلك). و من ثم قانون الأسرة لم يحدد للحيازة مدة معينة، وأن قضاة المجلس كانوا على صواب عندما قضوا بصحّة عقد هبة العقار كلياً...).

إذا كان محل الهمة عقارا فلابد من تحرير العقد على يد موثق طبقا لأحكام قانون التوثيق وكل ذلك تحت طائلة البطلان والهمة تنتج أثارها في الحال، ولا يتراخى أثارها لحين موت الواهب فهي عقد تمليك في الحال دائما ما لم يقترن بشرط أو بأجل ككل العقود الأخرى¹

ثانياً: الوصية:

الوصية تشتراك مع الميراث في كونها سببا من أسباب كسب الملكية بسبب الوفاة، وقد نصت عليها المادة 775 من القانون المدني، التي أحالت على قانون الأحوال الشخصية.

و هنا سنميز بين الوصية الشرعية والوصية الواجبة أو التزيل، بالإضافة إلى بعض التصرفات الملحقة بالوصية.

01/ الوصية الشرعية: للوصية في الاصطلاح الشرعي تعريفات متعددة، ولكن أقربها وأشملها ينص على أن الوصية تمليك مضاف إلى ما بعد الموت عن طريق التبرع وهو لا يبعد كثيرا عن تعريف المشرع الجزائري حيث عرفتها المادة 184 من قانون الأسرة بأنها: "تمليك مضاف إلى ما بعد الموت بطريق التبرع".

ويجب لإبرام الوصية ثلاثة أركان وهي: الموصي، الموصى به، الموصى له، ويشترط لنفادها قبول الموصى له.

02/ الوصية الواجبة أو التزيل: أو كما يسميتها البعض وصية القانون لأن القانون هو الذي أوجبها، إذا لم يوصي الميت لأبناء ولده الذي مات في حياته أو معه. فحينها وبحكم القانون يتول هؤلاء الأبناء متزلاة أصلهم في التركة ويستحقون نصيبيه لو بقي حيا على أن لا يتجاوز ذلك ثلث الترفة.²

¹ - زهدود محمد، الوصية في القانون المدني الجزائري و الشريعة الإسلامية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1991، ص 32.

² - بلحاج العربي ، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري-الجزء الثاني (الميراث و الوصية)- ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص 230.

الفرع الثاني: التقسيم العلمي لأسباب كسب الملكية (ذات الواقعة المادية)

أولاً: الإستلاء

يقصد بالإستلاء وضع اليد على شيء لا مالك له، سواء كان هذا المالك غير موجود منذ البداية أو غير معروف أو توفي دون أن يترك وارثا يرث هذا المال من بعده فيصبح تركة شاغرة.

والمشرع الجزائري على خلاف بعض التشريعات العربية لا يقر بالإستلاء سببا لكسب الملكية الخاصة، بمعنى لا يجوز تملك الأفراد أو الخواص للأموال سواء كانت منقولات أو عقارات عن طريق الإستلاء، وإنما جعله المشرع أداة للتملك بيد الدولة وحدها حيث تدخل الأملاك التي تستولي عليها ضمن الأملاك الوطنية الخاصة.¹ إذ تنص المادة 773 من القانون المدني على "تعتبر ملكا من أملاك الدولة جميع الأموال الشاغرة التي ليس لها مالك، وكذلك أموال الأشخاص الذين يموتون من غير وارث أو الدين تهم تركتهم"

وهو ما أكدته المادة 18 من القانون رقم 30/90 المؤرخ في 1990/12/01 المتعلق بـ"تشتمل الأموال الوطنية الخاصة التابعة للدولة خصوصا على ما يأتي:

* الأموال التي تعود إلى الدولة عن طريق الهبات والوصايا والتراث التي لا وارث لها، والأملاك الشاغرة التي لا مالك لها...."²

ثانياً: الميراث:

نص القانون المدني على الميراث باعتباره سبب لكسب الملكية، في المادة 774 التي أحالت على أحكام قانون الأسرة فيما يتعلق بمسائل تحديد الورثة وأنصيبيهم في الميراث، وانتقال أموال الشركة، وقد استمد قانون الأسرة أحكامه من الشريعة الإسلامية في هذه المسائل جميما.

☞ يعرف الميراث في الاصطلاح الفقهي بأنه: هو اسم لما يستحقه الوارث من مورثه بسبب من أسباب الإرث سواء كان المتrocك مالا أو عقارا أو حقا من الحقوق الشرعية.³

¹ - ليلي طلبة، المرجع السابق، ص 39.

² - يطبق الإستلاء على التراثات الشاغرة سواء كانت تعود لوطنيين أو أجانب، حسب ما جاء في قرار مجلس الدولة - الغرفة الثالثة - رقم 167619 مؤرخ في 1999/05/31.

³ - بلحاج العربي، المرجع السابق، ص 33.

كما تطلق كلمة تركة على الميراث على أحد المعينين، معنى عام ومعنى خاص: فالتركة بمعنى العام تطلق على كل ما يتركه الميت ويدخل في ذلك ما يتعلق به حق الدائنين أو الموصى لهم أو الوارثين.

أما التركة بمعنى الخاص فهي ما يتركه المورث من مال أو حق مالي حاصل بعدهما يقتطع من التركة العامة تسديد مصاريف تجهيزه ودفنه بالقدر المشروع ، وتسديد الديون الثابتة في ذاته، وتنفيذ ما صدر عنه من وصايا وما بقي بعد ذلك من مال، فهو ما يتعلق به حق الورثة وإليه تنسب سهامهم.¹

ثالثا: الالتصاق بالعقار:

الالتصاق بالعقار هو واقعة مادية تتمثل في اندماج شيئاً متميزاً، بحيث يكون أحدهما دائماً عقاراً - وبالتحديد أرض - ويعود كل منهما لمالك مختلف.

ويعتبر الالتصاق بالعقار سبباً لكسب الملكية، لأن حق الملكية يمتد من الشيء الأصلي وهو العقار (الأرض) إلى الشيء الملتصق به، بسبب تعذر الفصل ما بينهما دون تلف يلحق بأحدهما أو كليهما، على أن يتم تعويض مالك الشيء التابع في حال كان من الخواص.

- للالتصاق بالعقار حالتان: الالتصاق الطبيعي الذي يكون بفعل الطبيعة، والالتصاق الصناعي الذي يكون بفعل الإنسان.²

لقد نص القانون المدني في مادته 783 على وجود عدة صور لتملك صاحب الأرض المنشآت عن طريق الالتصاق.

الصورة الأولى: المنشآت مبنية من طرف صاحب الأرض في أرضه بأدوات مملوكة للغير:

في هذه الحالة تكون المنشآت ملكاً خاصاً لصاحب الأرض، إذ لم يكن ممكناً نزع المواد دون أن يلحق المنشآت ضرراً جسيماً أو كان ممكناً نزعها ولكن لم ترفع الدعوى بالاسترداد خلال سنة

¹ - بلحاج العربي، المرجع السابق ، ص 33 . 34

² - زهدي يكن، الملكية والحقوق العينية الأصلية علماً وعملاً، الطبعة الثانية، منشورات المكتبة العصرية، بيروت، لبنان، ص 39 .

من اليوم الذي علم فيه مالك الموارد أنها اندمجت في هذه المنشآت على أن يدفع صاحب الأرض قيمة الموارد لصاحبها مع التعويض عن الضرر الذي لحقه.

الصورة الثانية: المنشآت مبنية من طرف صاحب الأدوات في أرض غيره:

ضمن هذه الصورة مجموعة من الحالات نذكرها كالتالي:

الحالة الأولى: إذا كان الباني سيء النية، أي يعلم أن الأرض ملك غيره وأقام المنشآت دون رضاه، طبقاً للمادة 784.

الحالة الثانية: إذا كان الباني حسن النية أي يعتقد أن له الحق في إقامتها وذلك حسب نص المادة 785 قانون مدنى.

الحالة الثالثة: إذ أقام الباني المنشآت بعد الترخيص له من مالك الأرض وذلك حسب نص المادة 786 قانون المدني.

الحالة الرابعة: نصت عليها المادة 788 القانون المدني: "إذا كان مالك الأرض وهو يقيم بناء بها تعدى بحسن نية على جزء من الأرض الملائقة جاز للمحكمة إذا رأت محلاً لذلك أن تجبر صاحب الأرض الملائقة على أن يتنازل لجاره عن ملكية الجزء المشغول بالبناء مقابل تعويض عادل".

الحالة الخامسة: نصت عليها المادة 789 من القانون المدني: "المنشآت الصغيرة كالأسكاش والحوانيت والمأوى التي تقام على أرض الغير من دون أن يكون مقصوداً بقاءها على الدوام تكون ملكاً لمن أقامها".¹

¹-قرار رقم 56099 مؤرخ في 13/12/1989 عدد 02، ص 18: (من المقرر قانوناً أنه إذا أقام أجنبي منشآت من عنده بعد ترخيص من مالك الأرض فلا يجوز لمالك الأرض أن يطلب إزالة المنشآت، ويجب أن يدفع للغير إما قيمة الموارد وأجرة العمل أو مبلغاً يساوي ما زاد في قيمة الأرض بسبب هذه المنشآت.....)

الصورة الثالثة: المنشآت مبنية من طرف أجنبي في أرض غيره وبأدوات غيره.

هنا كما جاء في المادة 790 ق.م: "ليس لمالك المواد أن يطلب استردادها وإنما يكون له أن يرجع بالتعويض على هذا الأجنبي كما له أن يرجع على مالك الأرض بما لا يزيد على ما هو باق في ذمته من قيمة تلك المنشآت.¹

رابعاً: الشفعة.

الشفعة لغة هي عملية إضافة شيء إلى شيء آخر كان فرداً ليصبح بعد الشفعة زوجاً أي شفعاً. أما بالنسبة للاصطلاح القانوني فالشفعة كسبب من أسباب كسب الملكية العقارية، هي رخصة يمنحها القانون لشخص معين (الشفيع) توافر فيه شروط محددة، تجيز له الحلول محل المشتري (المشروع منه) في بيع العقار بدفع الثمن الذي قام عليه العقد، وهي لا تنصب إلا على عقار، وسميت شفعة لأن الشفيع يضم العقار محل الشفعة على عقار يملكه فيشفعه به.

٤١ إجراءات الشفعة: تتم هذه الإجراءات حسب الترتيب التالي:

أ/ الإعلان بالإرادة أو الرغبة في الشفعة: ويتم بمحض سند توثيقي ويبلغ عن طريق محضر قضائي في ظرف ثلاثة أيام من تاريخ تبليغ البائع أو المشتري بالعملية التي سوف تقع، أو خلال السنة التي تأتي بعد تسجيل عقد البيع في مصالح التسجيل وإلا سقط الحق في الشفعة.

ب/ إيداع ثمن البيع والمصاريف بين يدي الموثق خلال ٣٠ يوماً على الأكثر من تاريخ التصرير أو الإعلان بالرغبة في الشفعة.

ج/ رفع دعوى الشفعة: ترفع على البائع في ظرف ٣٠ يوماً من تاريخ الإعلان بالرغبة في الشفعة أمام المحكمة الواقع في دائرة العقار.

د/ صدور حكم بثبوت حق المدعى في الشفعة، مع القضاء باعتبار هذا الحكم عقد بيع ويسجل بمصالح التسجيل².

¹ - ليلي طلبة، المرجع السابق، ص 52، 53.

² - ليلي طلبة، نفس المرجع ، ص 59.

فالشفعه إذن واقعه مرکبة اقتنى فيها الشیوع أو الجوار أو الصلة المادية القائمة بين العقار المشفوع فيه وهذه بالنسبة إلى الشفیع واقعه مادية أخرى، بإعلان الشفیع ، إرادته في الأخذ بالشفعه، وهذا تصرف قانوني صادر من جانب واحد، فهذه الواقعه المتسلسلة المرکبة الغلبة فيها للواقعه المادية لا للتصرف القانوني ، ومن ثمة يمكن إدخال الشفعه في نطاق الواقعه المادية.¹

خامساً: الحیازة.

الحیازة وضع مادي ينجم عن أي شخص يسيطر سیطرة فعلية على حق، سواء كان الشخص هو صاحب الحق أو لم يكن. والسيطرة الفعلية على الحق تكون باستعماله عن طريق أعمال مادية يقتضيها مضمون هذا الحق، فإن كان حق الملكية، اختلط الحق بالشيء محل الحق، وقد انتقل هذا الاختلاط إلى القانون الحديث من القانون الروماني، فيقال أن الشخص يسيطر سیطرة فعلية على الشيء نفسه محل حق الملكية. وتكون السيطرة الفعلية هنا عن طريق أعمال مادية وهي الأعمال التي يقوم بها المالك عادة في استعماله لحق الملكية، فيستعمل الشيء ويستغله ويتصرف فيه تصرف المالك. فالشخص يكون حائزًا لحق الملكية أو للشيء محل هذا الحق، متى أستعمل بالنسبة إليه حقوق المالك،² تكون الحیازة من عنصرين لا تصح بدونهما الأول مادي والثاني معنوي.

أ/ العنصر المادي

يقصد به السيطرة الفعلية على الحق محل الحیازة ، وإذا كان هذا المحل هو حق ملكية عقارية، فإن السيطرة الفعلية تكون ب مباشرة أعمال مادية يقتضيها مضمون هذا الحق، أو بمعنى آخر يقوم بجميع الأفعال التي يقوم بها مالك العقار، أي الاستعمال والاستغلال والتصرف.³

¹ - عبد الرزاق أحمد السنہوري، المرجع السابق، ص 448.

² - عبد الرزاق أحمد السنہوري، نفس المرجع ، ص 784.

³ - ليلى طلبة، المرجع السابق، ص 60.

فهو يستعمل العقار فيسكنه إذا كان مسکناً أو يزرعه إذا كان أرضاً فلاحية، ويستغله كأن يؤجره، ويتصرف فيه بالبيع أو الرهن أو المبة. وقد تكون السيطرة المادية من قبل الحاجز نفسه أو عن طريق وسيط يباشرها باسم الحاجز على أن يكون متصلة به اتصالاً يلزم الإئتمار بأوامره فيما يتعلق بهذه الحيازة.

ب/ العنصر المعنوي:

و القصد، أي أن يتصل في نية الحاجز أنه يباشر الأعمال المادية بقصد استعمال الحق الذي يريد حيازته، ويجب أن يوجد عنصر القصد لدى الحاجز شخصياً إلا إذا كان عدم التمييز يمارس الحيازة عن طريق من ينوب عنه. وعليه لا تقوم الحيازة بسبب الأعمال التي يأتيها الشخص على أنها مجرد رخصة أو بسبب أعمال يتحملها على سبيل التسامح. وكذلك إذا افترضت الحيازة بعيوب من العيوب: الإكراه، الإخفاء، اللبس. فإنه لا يكون لها أثر اتجاه من وقع عليه الإكراه أو أخفىت عنه الحيازة، أو التبس عليها أمرها، إلا من الوقت الذي تزول فيه هذه العيوب.¹

¹ - ليلي طلبة، المرجع السابق، ص 61.

المطلب الثاني: الأنظمة القانونية لشرع الملكية من أجل المنفعة العمومية.

إن الإٍدارَة وهي تسعى إلى إنجاز المهام وتحقيق الغايات التي وجدت من أجلها كمُرْفق عام قد تلجأ في بعض الأحيان إلى استخدام أساليب استثنائية وطرق غير عادلة في آليات حيازة أموال واكتساب ممتلكات خاصة، كما تلجأ في كثير من الأحيان وهو الأمر المعتمد عليه إلى استعمال الأساليب والطرق العادلة (أساليب وطرق التراضي) في مثل هذه المسائل. لكن على هذه الإٍدارَة – في كل الحالات – وهي تستعمل أساليب والطرق لا تستولي على ممتلكات المواطنين وأموالهم بغير سند قانون أو خارج إطار شرعي أو دون تحقيق المنفعة العمومية. هذا ما سنتناوله في هذا المطلب أي مختلف الأنظمة القانونية الخاصة بـ الملكية العقارية.

الفرع الأول: النصوص التشريعية – القوانين والأوامر –

إن النظام القانوني لشرع الملكية من أجل المنفعة العمومية في الجزائر – يتكون من ترسانة قانونية وتنظيمية وهيكيلية ، عدة نصوص تشريعية "القوانين والأوامر" وأخرى تنظيمية" المراسيم والقرارات والتعليمات والمناشير والمذكرات" وغيرها(كالاجتهادات القضائية) قرارات كل من المحكمة المختصة والمؤهلة في هذا الشأن، بل ويمكن القول هنا بأن النصوص التشريعية "القوانين والأوامر" المتعلقة بشرع الملكية من أجل المنفعة العمومية تشكل لوحدتها ترسانة قانونية اذ نجد فيها:

القانون 01/91 المُصدر في الجريدة الرسمية 21 بتاريخ 27 أفريل 1991 المتعلق بشرع الملكية من أجل المنفعة العمومية، المعدل والمتمم وهو العمود الفقري لهذا النظام القانوني برمته يشمل 7 فصول موزعة على أربعة وثلاثين مادة.

القانون رقم 02/07 – 12 الصادر في ج.ر رقم 82 بتاريخ 30 ديسمبر 2007 المتضمن قانون المالية لسنة 2008.

القانون رقم 03/04 – 21 الصادر في ج ر رقم 85 بتاريخ 29 ديسمبر سنة 2004 المتضمن قانون المالية لسنة 2005.

04/قانون التوجيه العقاري (القانون رقم 90 - 25 الصادر في ج ر رقم 49 بتاريخ 18 نوفمبر 1990 المعدل والتمم بالأمر رقم 95. 26 الصادر في ج ر رقم 55 لسنة 1995).

05/قانون الأملك الوطنية المعدل والتمم (القانون رقم 30-90 المؤرخ في 1 ديسمبر 1990 المعدل والتمم بالقانون رقم 14-08 المؤرخ في 20 يوليو سنة 2008).

06/القانون المتعلقة بالنظام العام للغابات المعدل والتمم (القانون رقم 84-12 الصادر في ج ر رقم 26 بتاريخ 17 يوليو 1984 المتضمن النظام العام للغابات المعدل والتمم).
أولاً: القوانين.

-91/القانون الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بترع الملكية من أجل المنفعة العمومية (القانون رقم 11 الصادر في ج ر رقم 21 بتاريخ 27 أفريل 1991 والتعلق بترع الملكية من أجل المنفعة العمومية المعدل والتمم).

02/القانون رقم 21-04 الصادر في ج ر رقم 85 بتاريخ 29 ديسمبر 2004 المتضمن قانون المالية لسنة 2005 لاسيما في مادته 65.

03/القانون رقم 12/07 الصادر في ج ر رقم 82 بتاريخ 30 ديسمبر 2007 المتضمن قانون المالية لسنة 2008 لاسيما في مواده 57، 58، 59 و 82.

04/القانون المتعلقة بالنظام العام للغابات (القانون رقم 84-12 الصادر في ج ر رقم 26 بتاريخ 17 يونيو 1984 المتضمن النظام العام للغابات المعدل والتمم لاسيما في المواد: 53، 51، 60، 59، 55، 54).

ثانياً: الأوامر.

01/الأمر المتضمن قانون العقوبات (الأمر رقم 155-66 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المعدل والتمم بالقانون رقم 23-06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006) لاسيما في المواد 450، 444، 408، 396، 386.

02/الأمر المتضمن القانون المدني (الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المعدل والتمم) لاسيما في مواده 674 إلى 681 وإلى 792، 779، 773.

الفرع الثاني: النصوص التنظيمية" المراسيم التنفيذية، القرارات ، التعليمات، المنشير والمذكرات".

أولاً: المراسيم التنفيذية

يمكن أن نذكر منها ما يلي:

- 01/ المرسوم التنفيذي رقم 186-93 الصادر في ج ر رقم 51 بتاريخ 27 جويلية 1993
المعدل والتمم أولاً بالمرسوم التنفيذي رقم 248-05 الصادر في ج.ر رقم 48 بتاريخ 10 يوليو 2005 ثم المرسوم التنفيذي رقم 202-08 الصادر في ج ر رقم 39 بتاريخ 19 مايو 2008
والمتضمن كيفيات تطبيق القانون 91-11 الصادر في ج ر رقم 21 بتاريخ 27 أفريل 1991
والمتعلق بترع الملكية من أجل المنفعة العمومية.
- 02/ المرسوم التنفيذي رقم 285-05 الصادر في ج ر رقم 83 بتاريخ 25 ديسمبر 2005
المتضمن التصرير بالمنفعة العمومية لعملية انجاز أول الترام في مدينة الجزائر.
- 03/ المرسوم التنفيذي رقم 486-05 الصادر في ج ر رقم 83 بتاريخ 25 ديسمبر 2005
المتضمن التصرير بالمنفعة العمومية لعملية انجاز أول خط لل ترام في مدينة وهران.
- 04/ المرسوم التنفيذي رقم 487-05 الصادر في ج ر رقم 83 بتاريخ 25 ديسمبر 2005
المتضمن التصرير بالمنفعة العمومية لعملية انجاز أول خط لل ترام في مدينة قسنطينة.
- 05/ المرسوم التنفيذي رقم 137-08 الصادر في ج ر رقم 24 بتاريخ 10 مايو سنة 2008
المتضمن التصرير بالمنفعة العمومية لعملية انجاز الخط المزدوج المكهرب للسكك الحديدية الرابط بين بئر توتة/سيدي عبد الله (المدينة الجديدة) / زراردة.
- 06/ المرسوم التنفيذي رقم 138-08 الصادر في ج ر رقم 83 بتاريخ 11 مايو 2008 المتضمن التصرير بالمنفعة العمومية لعمليات تعديل وازدواجية مسار خط السكة الحديدية الرابط بين محطة واد سلي ويلل(الجزائر-وهران).
- 07/ المرسوم التنفيذي رقم 139-08 الصادر في ج ر رقم 83 الموافق 11 مايو 2008 المتضمن التصرير بالمنفعة العمومية لعمليات تحدث خط السكة الحديدية الرابط بين الشنية وبئر توتة.تيزي وزو وكهربته إلى غاية واد عيسى.

08/ المرسوم التنفيذي رقم 247-08 الصادر في ج ر 45 بتاريخ 3 غشت 2008 المتضمن

التصرير بالمنفعة العمومية للعملية المتعلقة بانجاز سد تاغريست ببلدية بابوس، ولاية خنشلة.

09/ المرسوم التنفيذي رقم 235-09 الصادر في ج ر رقم 42 بتاريخ 14 يوليو 2009 المتضمن

التصرير بالمنفعة العمومية لعملية تمديد انغاز أول خط مترو الجزائر من ساحة الأمير عبد القادر نحو ساحة الشهداء.

10/ المرسوم التنفيذي رقم 236-09 الصادر في ج ر رقم 42 بتاريخ 14 يوليو 2009 المتضمن

التصرير بالمنفعة العمومية لعملية تمديد انغاز أول خط مترو الجزائر من حي البدر نحو عين النعجة.

11/ المرسوم التنفيذي رقم 237-09 الصادر في ج ر رقم 42 بتاريخ 14 يوليو 2009 المتضمن

التصرير بالمنفعة العمومية للعملية المتعلقة بانجاز المنطقة الصناعية الجديدة ببلدية السوق ولاية تيارت.

12/ المرسوم التنفيذي رقم 103-10 الصادر في ج ر رقم 22 بتاريخ 1 أفريل 2010 المتضمن

التصرير بالمنفعة العمومية للعملية المتعلقة بتهيئة مداخل الطرق الى المدينة الجديدة لبنيان.

13/ المرسوم التنفيذي رقم 10-104 الصادر في ج ر رقم 22 بتاريخ 1 أفريل 2010 المتضمن

التصرير بالمنفعة العمومية للعملية المتعلقة بانجاز منفذ الطريق السيار الذي يربط مدينة تizi وزو بالطريق السريع للسيارات شرق، غرب.

14/ المرسوم التنفيذي رقم 10-293 الصادر في ج ر رقم 72 بتاريخ 28 نوفمبر 2010

المتضمن التصرير بالمنفعة العمومية للعملية المتعلقة بانجاز مدرسة القيادة والأركان على مستوى بلدية

المرسي، ولاية الجزائر.

15/ المرسوم التنفيذي رقم 11-339 الصادر في ج ر رقم 53 بتاريخ 26 سبتمبر 2011

المتضمن التصرير بالمنفعة العمومية للعملية المتعلقة بانجاز سكنات ومرافق عمومية عل مستوى ولاية

الجزائر.

ثانياً: القرارات

- 01/ القرار الوزاري المشترك في ج ر رقم 52 بتاريخ 18 مايو 2002 المتضمن التصرير بالمنفعة العمومية لعملية نزع الملكية المتعلقة بانجاز مشروع تزويد رواق مستغانم وأرزيو ووهران بالمياه الصالحة للشرب.
- 02/ القرار الوزاري الصادر في ج ر رقم 20 بتاريخ 29 يناير 2002 المتضمن تحديد القائمة الوطنية للأشخاص المؤهلين للقيام بالتحقيق المسبق لاثبات المنفعة العمومية في اطار عمليات نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية.
- 03/ القرار الوزاري المشترك الصادر في ج ر رقم 33 بتاريخ 12 يونيو 2011 المتضمن التصرير بالمنفعة العمومية لشرع الملكية المتعلقة بتدعيم رواق عين الباردة بالمياه الصالحة للشرب.
- 04/ القرار الوزاري المشترك الصادر في ج ر رقم 33 بتاريخ 12 يونيو 2011 المتضمن التصرير بالمنفعة العمومية لعملية نزع الملكية المتعلقة بتدعيم المياه الصالحة للشرب لرواق العلامة ، الشرفة.

ثالثاً: التعليمات ، المنشورات والمذكرات:

- 01/ المنشور الوزاري المشترك رقم 07/43 الصادر بتاريخ 2 سبتمبر 2007.
- 02/ المذكرة الإدارية رقم 64/05 و.م/أ.و.ع/خ الصادرة بتاريخ 15 أكتوبر 2005.

الفصل الثاني

اجراءات تقليل المفحة العمومية.

الفصل الثاني : إجراءات تقدير المنفعة العمومية .

تقدير المنفعة العمومية بعد أولى خطوات نزع الملكية للمنفعة العمومية والشرط الأساسي له¹، ونقصد بهذا الإجراء التقرير بأن المشروع المطلوب تنفيذه والذي يبرر اللجوء إلى نزع الملكية يتم بطابع المنفعة العمومية ، هذا ويجب أن يراعي هذا التقرير أهداف التخطيط العقاري² ، فتقرير المنفعة العامة وفي معظم التشريعات يمثل حجر الزاوية في عملية نزع الملكية والذي على أساسه تطلق بقية الإجراءات³ ويمكن تقسيم المنفعة العمومية إلى إجراءين أساسيين :

أولاً : الإجراءات الأولية المنوطة بالمستفيد والتحقيق المسبق:
والتمثلة في تكوين ملف طلب نزع الملكية من المستفيد وكذا الجهة المختصة بدراسة الملف إضافة إلى التحقيق المسبق ... أما.

ثانياً : قرار التصريح بالمنفعة العمومية : و هو الإجراء الأساسي لشرع الملكية والغاية منه تحديد المشروع المراد انجازه من طرف الإدارة بحد فيه السلطة المختصة بإصدار قرار التصريح بالمنفعة العمومية وطبيعته القانونية ، و مضمون قرار التصريح بالمنفعة العمومية .

هذا ما سوف نتعرض إليه في المبحثين التاليين الأول بعنوان الإجراءات الأولية المنوطة بالمستفيد، والتحقيق المسبق وأما المبحث الثاني نتناول فيه الإجراءات الاستعجالية لعملية نزع الملكية .

¹ - محمد رفعت عبد الوهاب ، حسين عثمان محمد عثمان ، مبادئ القانون الإداري ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، 2001 ، ص 456 .

² - محمد بكر حسن، المرجع السابق، ص 455 . 456 .

³ - عبد الغني البسيوني عبد الله ، النظرية العامة في القانون الإداري ، دراسة مقارنة لأسس و مبادئ القانون الإداري و تطبيقها في مصر ، منشأة المعارف الناشر بالإسكندرية، 2003 ص 657 .

المبحث الأول : الإجراءات الأولية المنوطة بالمستفيد والتحقيق المسبق.

تطلب عملية نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية اتخاذ بعض الإجراءات الحددة¹ وأولى هذه الإجراءات هي الإجراءات المنوطة بالمستفيد حيث تتکفل القيام بها الجهة المستفيدة من العملية المراد التصريح بها ويليه إجراء التحقيق المسبق² ولهذا ارتأينا التطرق للإجراءات الأولية المنوطة بالمستفيد في المطلب الأول ونخاول الإشارة إلى تكوين ملف طلب نزع الملكية من طرف المستفيد في الفرع الأول أو الفرع الثاني سنحاول التطرق إلى السلطة المختصة بدراسة الملف أما المطلب الثاني نتطرق إلى التحقيق المسبق في الفرع الأول تكوين لجنة التحقيق المسبق وقرار فتح التحقيق المسبق أما الفرع الثاني مهام لجنة التحقيق المسبق ونتائج أعمالها .

المطلب الأول : الإجراءات الأولية المنوطة بالمستفيد .

كما ذكرنا سابقاً فإن عملية نزع الملكية تخضع إلى إجراءات مسبقة تتکفل بالقيام بها الجهة المستفيدة من العملية المراد التصريح بها ، وتمثل في الاقتراح الذي تقدمه الهيئة المستفيدة وكذا محاولة الاقتناء بالتراضي ، وتليها مرحلة تكوين الملف فان أول مرحلة تستلزم المرور عليها هي اقتراح الهيئة المستفيدة ، إذ أن فكرة المنفعة العمومية والتي تتضمنها عملية نزع الملكية يشيرها نازع الملكية صاحب المشروع ، وذلك من خلال المشروع الذي يقترحه المستفيد ، حسب احتياجاته الالزام لخدمة المجتمع أو لإشباع حاجات المرفق العام إذ أن المنفعة العمومية المفروض أن تكون محل اقتراح من الهيئة المستفيدة والتي حاولنا آنفاً تحديد مفهومها – كانت في الأصل تعني تكوين الأموال العمومية أو التهيئة استعمال أشغال عامة مثل الأشغال الكبرى والطرقات لكن اتسع تدريجياً فيما بعد مجال ونطاق نزع الملكية إلى أن وصلت الفكرة بأن عملية نزع الملكية تكون مبررة كلما كان العمل المزمع انجازه ينطوي على الصالح العام، وفي هذا الصدد قضت الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا (الجزائر)

¹- مقداد كور غاي، نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية ، المجلة القضائية ، العدد الثاني ، الجزائر 1999 ص 34 .

²-Dominique musso, le régime juridique de expropriation, 4 édition. J .delmas et Cie,1984, paris, p 29.

بمشروعية الأعمال المزمع انجازها والتي تتناول تحقيق المنفعة¹ العامة في حين من الطبيعي لا يجوز استعمال أسلوب نزع الملكية خارج إطار النفع العام مثل ذلك نزع الملكية من أجل المضاربة أو لمنع إنجازه مشروع².

ويشترط في كل الحالات أن يكون المشروع المزمع انجازه من طرف الهيئة المستفيدة يدخل ضمن الحالات المذكورة في نص المادة 02 من القانون 11/91 أو في حالات أخرى نص عليها المشرع بقانون خاص بشرط أن تدخل في إطار إنشاء أو استغلال الأموال الوطنية العامة أو تسييرها ، لكن لا يكفي أن يكون المشروع المزمع انجازه داخل الحالات المذكورة آنفا لتبرير اللجوء إلى نزع الملكية، بل يجب أن تثبت الهيئة المستفيدة أنها حاولت اقتناء الأموال أو الحقوق العقارية بالطرق الرضائية إلا أنها أدت إلى نتائج سلبية³ فنظرا للطابع الاستثنائي المميز لعملية نزع الملكية لكونها طريقة جبرية في اقتناء الملكيات والحقوق العقارية يجب إحضارها إلى قواعد قانونية قصد حماية الأفراد من التصرفات الغير شرعية والإساءة في استعمال السلطة تتجلى هذه الحماية في منع اللجوء إلى إجراء نزع الملكية قبل محاولة الحصول على الأموال العقارية وبالطرق الرضائية⁴.

ذلك وبالرجوع إلى الهيئة المستفيدة إلى مفاوضة مع الأموال المعينين بعرض اقتناء الأموال أو الحقوق العقارية بالتراضي مع أصحابها ، ويكون ذلك بشراء هذه الأموال أو التبادل بأموال أخرى ، وعليه يتعين على المصلحة المستفيدة من اقتناء الأموال بعملية الشراء ، بعد إعداد المشروع المزمع لإنجازه أن تتصل بالمالك وأصحاب الحقوق المزمع نزع ملكيتها ، ويعرض عليهم المشروع من حيث موقعه ومساحته وأهدافه ، وكل هذا مرفقا بمخطط الوضعية ، كما تعرض عليهم مقدار التعويض الذي يحدد على أساس سعر السوق ، وبالمكتارات بالنسبة للأراضي الفلاحية ، وبالمتر مربع بالنسبة للأراضي العمرانية ، ففي حالة قبول أصحاب الملك للعملية يحدد محضر قبول بذلك وتقديم العقود

¹ - مقداد كور غاي، المرجع السابق، ص 34.

² - مقداد كور غاي، نفس المرجع، ص 35.

³ - أحمد رحmany ، نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية ، مجلة الإدارة ، العدد الثاني ، 1999 ، ص 20.

⁴ - بوشريط محمد ، عمرون آكري ، إجراءات نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية ، مذكرة ليل شهادة التخرج من المدرسة الوطنية للقضاء ، الدفعة الخامسة عشر ، ص 10 ، 11.

الإدارية الخاصة بالأملاك والحقوق المزمع نزع ملكيتها ، ويتم التنازل مباشرة ، ويعوض المتضررين بناء على محضر صلح ودي وهي نفس الإجراءات التي تتبع في حالة التبادل بالتراضي، إلا أن التعويض لا يكون بمبلغ مالي وإنما بأملاك وحقوق عقارية ، وهذا إذا كانت المصلحة المستفيدة تتتوفر على احتياطات عقارية وهو في الواقع أمر نادر الوروع فإذا ثبتت عملية اقتناء الأملاك والحقوق العقارية بالشراء أو التبادل بالتراضي يتعين على الهيئة المستفيدة إفاده مدير أملاك الدولة المؤهل إقليميا

¹ بالنسبة لكل ملك ملف يتضمن ما يلي :

* العقد الإداري الخاص بالأملاك والحقوق المتزوعة .

* محضر قبول صاحب الملك .

* الوثائق المثبتة لدفع التعويض أو المثبتة لقيد اعتمادات تغطية التعويضات .

و على أساس هذه العناصر يقوم مدير أملاك الدولة بتحرير العقد المكرس لنقل الملكية لفائدة الدولة ، يخضعه بعد أن يتم إمضاؤه من الطرفين: لإجراءات التسجيل والإشهار العقاري ويسلم نسخة منه إلى الهيئة المستفيدة ، وفي حالة رفض المالك الأصليين لعملية الشراء أو التبادل بالتراضي يحدد محضر بذلك يثبت فيه المستفيد من نزع الملكية أنه معني للحصول على الأموال بالطرق الودية لكن لم يتمكن من ذلك ، مبينا طبيعة الصعوبات التي واجهته وكذلك النتائج السلبية التي آلت إليها محاولة الاقتناء بالتراضي .²

و تحدى الإشارة أن هذا الشرط من النظام العام يشير القاضي من تلقاء نفسه والذي عليه التتحقق من استفاء الإدارة لهذا الشرط .³

¹ - بوشريط محمد ، عمرون أكلبي ، المرجع السابق ، ص 10.

² - بوشريط محمد ، عمرون أكلبي ، نفس المرجع ، ص 11.

³ - أحمد رحmani ، المرجع السابق ، ص 34 .

الفرع الأول: تكوين ملف طلب نزع الملكية من طرف المستفيد.

ضمن مقدمات إجراءات عملية نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، تكوين ملف من طرف المستفيد من هذه العملية^١ ويلجأ إليها إذ لم تؤدي الطرق الودية للحصول على الأموال والحقوق العقارية إلى نتائج ايجابية ، يحدد محضر عدم الصلح وعلى أساسه تكون الهيئة المستفيدة ملفا ثبتت فيه المشروع المزمع انجازه ذو منفعة عامة ، وأنها سعت للحصول على الأموال الضرورية بالطرق الودية^٢ وهذا الملف يتكون من :

- أ / تقرير يسوغ اللجوء إلى إجراءات نزع الملكية ويبين النتائج السلبية التي تمحضت عنها محاولات الاقتناء بالتراضي لأن نزع الملكية لا يتم إلا إذا أدى انتهاج كلا الوسائل الأخرى إلى نتائج سلبية^٣ مع العلم أن السلطة المختصة بإقرار التصريح بالمنفعة العمومية مجبرة على رفض التحقيق في غياب هذا الشرط الجوهرى^٤.
- ب / تصريح توضيحي للهدف من العملية وينبغي أن يهدف هذا التصريح إلى أداة التعمير والتهيئة العمرانية أو التخطيط المرتبط بذلك^٥ فالغاية من هذا الشرط هو التحقق من فعالية المنفعة العامة قبل مباشرة الإجراءات ، وبالتالي يصبح بإمكان الإدارة تفادي الإجراءات اللاحقة إن اتضح لها أن العملية تخرج عن النطاق الشرعي لشرع نزع الملكية
- ج / مخطط للوضعية يحدد طبيعة الأشغال مدى أهميتها وموقعها^٦.

^١ - المرشد التطبيقي رقم 00/24 حول إجراءات نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية .

^٢ - القانون رقم 11/91 ، المرجع السابق .

^٣ - مقداد كورغلي ، المرجع السابق، ص 35 .

^٤ - بوشريط محمد ، عمرون أكلي ، المرجع السابق ، ص 15 .

^٥ - مقداد كورغلي ، المرجع نفسه ، ص 35 . كذلك أنظر المرسوم التنفيذي رقم 186/93 الصادر بتاريخ 07 يونيو 1993 المحدد لكيغيات تطبيق القانون رقم 11/91 الصادر في 27 أفريل 1991 الذي يحدد القواعد المتعلقة بشرع الملكية من أجل المنفعة العامة ، الج الر للج الج الد الش ، العدد 51 ، المادة 2 المعدل و المتمم .

^٦ - بوشريط محمد ، عمرون أكلي ، نفس مرجع ، 16.17.

د/ تقرير بياني للعملية وإطار التمويل المخصص لها مع توضيح مصادر الأموال وتوفيرها وتحديد المبالغ المخصصة لغطية العملية ، وتصريح أو دراسة حول الآثار التي قد يجعلها انحاز المشروع حول البيئة الطبيعية .

ه/ تصريح حول دراسة موقع الأشغال يوضح الثروات الطبيعية، والفالحية والغابية التي تمتلكها متضمن موقع الأشغال المزعزع انحازها، وكذا مدى تأثير هذه الأشغال سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة وبصفة دائمة أو مؤقتة على البيئة الجغرافية وبالخصوص على المياه، الهواء ،النباتات، الحيوانات ومدى تأثيرها على حسن الجوار من حيث الضجيج، الروائح، النظافة في الصحة، السكينة العامة¹ .

الفرع الثاني: السلطة المختصة بدراسة الملف.

يرسل الملف المذكور إلى الوالي² المختص إقليما الذي يمكنه من الإطلاع على جميع المعلومات أو الوثائق التكميلية التي يراها مفيدة لدراسة الملف³ ، فإذا كانت الأشغال مما يجب إنحازه على تراب ولايتين أو عدة ولايات فإن المستفيد من نزع الملكية يحول الملف الخاص بترع الملكية إلى عمل المختص إقليما والذي يتولى تنفيذ جميع إجراءات نزع الملكية.⁴

ثم يرسل الوالي بعد دراسة الملف بتعيين لجنة تحقيق تتكون من ثلاثة أشخاص أحدهم رئيسا⁵ ، رئيسا⁵ ، ويتم اختيار هؤلاء الأشخاص المذكورة من قائمة وطنية يضبطها كل سنة وزير الداخلية

¹ - بوشريط محمد عمرون أكلي ، المرجع السابق، ص 16،17.

²- الوالي: يعين برسوم رئاسي يتحذ في مجلس الوزراء بناء على تقرير وزير الداخلية، وبعد الوالي الرئيس الإداري الأعلى في الولاية فله صلاحيات متعددة ومتعددة منها صلاحيات باعتباره مثلا للدولة (صلاحيات سياسية، صلاحيات إدارية، صلاحيات قضائية)، وصلاحيات باعتباره مثلا للولاية للمزيد من المعلومات أنظر:

* قصیر مزيانی فریدة، مبادئ القانون الإداري الجزائري، مطبعة عمار قرفي، بانتة، طبعة 2001، ص 201 . كذلك أنظر:

*أحمد محیو، محاضرات في المؤسسات الإدارية، ترجمة محمد عرب صاصيلا، دیوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الخامسة، 2009، ص 112. كذلك أنظر:

*فريحة حسين، شرح القانون الإداري، دراسة مقارنة، الطبعة الثانية، دیوان المطبوعات الجامعية، 2010، ص 170.

³ - مقداد كورغلي ، المرجع السابق، ص 35.

⁴ - المرشد التطبيقي، رقم 00/24 المرجع السابق، دون ذكر الصفحات.

⁵ - مقداد كورغلي ، المرجع السابق، ص 35.

والجماعات المحلية استنادا إلى القوائم التي تعدها كل ولاية¹، والتي تضم من 6 إلى 12 عضوا² ويشترط في المحققين الانتفاء إلى الجهة الإدارية نازعة الملكية وعدم وجود علاقة تنطوي على مصلحة المتزوج ملكيته³ هذا حسب ما نصت عليه المادة 05 من القانون 11/91 المذكور سابقا: «يشترط في المحققين الانتفاء إلى الجهة الإدارية نازعة الملكية وعدم وجود علاقة تنطوي على مصلحة المتزوج ملكيتهم»، ويجب الإشارة إلى أنه لا يمكن القيام بترع الملكية ما لم تتوفر الإعتمادات المالية الكافية لتغطية العملية وإطار التحويل خاصية وأن الإدارة والمؤسسات العمومية المستفيدين من نزع الملكية هو الذي يتکفل بدفع مصاريف إجراءات نزع الملكية وما يجب ذكره أيضا أنه يمكن للوالي فتح التحقيق المسبق إذا لم تتوفر في ملف إحدى الشروط المذكورة آنفا⁴.

المطلب الثاني: التحقيق المسبق .Enquête Préalable

لا يجوز تقرير المنفعة العامة العمومية في التشريع الجزائري إلا بإجراء تحقيق إداري مسبق⁵ فالتحقيق المسبق هي المرحلة التي يقوم بها الوالي المختص إقليميا بعد تلقيه ملف المستفيد⁶، وقد نصت نصت عليه المواد الرابعة والخامسة والسادسة من قانون 11/91.⁷

* وقد عرفه وهبة الزنفلي: «التحقيق المسبق هو التثبت من جدية الدافع في اللجوء إلى نزع ملكية الأفراد العامة وهو إجراء حرست عليه معظم التشريعات في العالم⁸، كما يمكن اعتباره إجراء إداري

¹- براهيمي سهام ، المرجع السابق ، ص 76.

²- المرسوم التنفيذي رقم 186/93 ، المادة 04.

³- انظر: القانون رقم 11/91 ، المرجع السابق ، المادة 05.

⁴- انظر المرشد التطبيقي رقم 00/24 ، المرجع السابق ، دون ذكر الصفحات.

⁵- لعشاش محمد، إشكالات نزع الملكية في القانون الجزائري، رسالة لنيل شهادة الماجستير، جامعة مولود معمر، تيزيري ززو، دون ذكر السنة، ص 12.

⁶- بوشريط محمد، عمرون أكلي، المرجع السابق، ص 17.

⁷- قانون رقم 11/91 ، نفس المرجع ، المادة 04.

⁸- وهبة الزنفلي، دراسة مقارنة في نزع الملكية للمنفعة العمومية- مجلة إدارة قضايا الحكومة، دار القاهرة، العدد 2، السنة 4 ، 1960، ص 48.

غير نزعي، بغية إشعار المعين واستشارتهم في المشروع المحتمل على الأمكانية محل التزاع.¹ فعلى أساسه يصدر قرار فتح التحقيق وتعيين اللجنة المكلفة به وتعيين كذلك عرض هذه العملية، التي تبدأ بفتح تحقيق وتعيين لجنة تحقيق التي يقع على عاتقها مجموعة من المهام.²

وما تحدّر الإشارة إليه أن المشرع الجزائري اقتبس إجراء التحقيق المسبق من المشرع الفرنسي لأن هذا الأخير اعتمد عليه واعتبر أن من أهدافه الأولى إتاحة الفرصة لأكبر عدد من الناس كي ييدوا ملاحظاتهم ويكشفوا عن الجوانب المهمة، ويعطوا المعلومات التي قد تغيب عن الإدارة وتكون في ذات الوقت حاسمة في التقدير السليم والصحيح في الوقت الذي لا يكون به التحقيق الجزائري وقرار تعين الأرضي المطلوب نزع ملكيتها ملزمن إلا في مواجهة المالك أصحاب الشأن.³

لكن القضاء الجزائري قد استقر سابقاً على عدم تدخله في مراقبة تكيف فعالية المنفعة العامة، مما جعل من هذا التحقيق مجرد شكليات بدون أي تأثير على حسن استعمال السلطة وإن كانت المحكمة العليا حاولت أن تغيير من هذا الموقف حيث صرحت بقبول دعوى موجهة ضد قرار صادر عن والي ولاية الجزائر.⁴

بالنسبة للقانون الفرنسي فيقدم ملف التحقيق كاماً مرفق به سجل التحقيق والنتائج التي توصل إليها مندوب التحقيق إلى لجنة الرقابة أو لجنة الاستثناءات المدرسة حتى يتسمى بهذه الأخيرة الإمام بال موضوع وتقرر المنفعة العامة للمشروع ومدى ملائمة إذا عليها أن تحيّب السؤال: هل التصرّح بإقامة هذا المشروع بشكل منفعة عمومية كافية أم لا؟ ولا يكتفي أن تبين اللجنـة فقط الظروف التي تقضي بتنفيذ المشروع بل يجب عليها أن توضع المنفعة العامة ومدى ملائمة المشروع،⁵ كما يمكن

¹ - لعشاش محمد، نفس المرجع ، ص12.

² - jacques Ferbos et Antoine Bernard, l'expropriation des biens, 9eme édition, paris, 2004, p41.

³ - عزت صديق طبيوس، المرجع السابق، ص213.

⁴ - قرار المحكمة العليا، الغرفة الإدارية المؤرخ في 26/05/1984 قضية بين السيد (ك) ضد وزير الداخلية ووالي ولاية الجزائر.

⁵ - عزة صديق طبيوس، المرجع نفسه، ص223.

لللجنة حق سماع أي شخص للحصول على أية معلومة، فلذلك يعد عمل اللجنة ليس مجرد معاينة ونقل للواقع، وإنما هو استنتاج، وهذا ما أكدته التشريع المتضمن لهذه العمليات.¹

الحقيقة أن القانون لا يمكنه أن يحصر ما يجب أن يشمل عليه ملف التحقيق، فوثائق الملف تختلف باختلاف العملية الإدارية التي يراد تحقيقها من وراء نزع الملكية، وفيما يلي سوف نشير إلى ملف التحقيق والبيانات الواجب توفرها فيه في ظل الأنظمة المقارنة.²

إن المشرع الفرنسي واستناداته إلى المرسوم رقم 59-701 الصادر في 06 حوان 1959 قد أفرد لكل حالة ملف خاص والذي تسلمه الإدارة والمحافظ.³

وهناك ثلات حالات:⁴

1 - حالة نزع الملكية من أجل إنجاز أشغال وأعمال محددة: فيستوجب أن ملف التحقيق كل الوثائق التي ثبتت الأشغال المراد إنجازها وعلى الخصوص وثيقة شرح للعملية وأهدافها وخطط العقارات وخطط الأشغال المراد إنجازها ومواصفاتها الأساسية وتقدير مختصر لنفقات العملية أو لميزات الأعمال الأكثر أهمية،⁵ وتكون هذه الوثائق مبسطة تسمح للمعنيين بالاطلاع على الجوانب المختلفة للعملية، ويحرص القضاء على المطابقة بين ملف التحقيق والأشغال المزمع تحقيقها، ويعتبر الاختلاف بينهما من بين الأسباب التي تؤدي إلى عدم شرعية التحقيق.⁶

2 - نزع الملكية لغرض الاستهلاك أو اكتساب ملكية عقار: فإن الوثائق الأساسية للملف تبدو أقل ثقلًا مما هي في الحالة الأولى⁷

¹ - بوزريعت محمد، نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية في القانون الجزائري، والمقارن، كلية الحقوق بن عكشنون، 2001-2002، ص28.

² - براهimi سهام، المرجع السابق، ص78.

³ - عزت صديق طنيوس، نفس المرجع ، ص213.

⁴ - بوزريعت محمد، المرجع السابق، ص28.

⁵ - عزت صديق طنيوس، نفس المرجع ، 213.

⁶ - Jeon Morie auby et Robert Ducos, Ader, J-G.Connthier, expropriation pour cause d'utilité publique regime juridique méthode d'évaluation formulaire, edition sirey, paris, 1968, p60.

⁷ - بوزريعت محمد، المرجع نفسه، ص29.

فلا تشمل سوى مخطط الوضعية والمساحة المحددة للعقارات المزمع نزعها والتقدير التقريري لتكاليف العلمية مع وثيقة شرح تعطى للمعنيين فكرة واضحة عن العملية.¹

3- حالة نزع الملكية من أجل عمليات محددة في مخطط التعمير أو القيام بأعمال لاكتساب ملكيات لازمة لبناء وهندسة المدن²: يميز فيها القضاء الفرنسي بين ما إذا كانت الإدارة تنفذ الأشغال بنفسها وبين ما إذا توكل تنفيذها لشخص آخر، فإن كانت تنفذها بنفسها فإن العملية تعتبر وحدة واحد، ويكون الملف على أساس الحالة الأولى أما إذا كان تنفيذ الأشغال موكل لشخص آخر فإن ملف التحقيق يكون على أساس الحالة الثانية، كما أن القضاء الفرنسي أضاف لهذه الوثائق شروط منها محضر طلب نزع الملكية³ ورأي لجنة الرقابة على العمليات العقارية فموافقة لجنة الرقابة على العمليات العقارية وللجنة الإنشاءات يكون كالتالي:

أ/ لكل المشروعات التي يجري اكتساب الملكية لها وديا أو تنتزع الملكية لإتمامها عن طريق إحدى الجهات المنصوص عليها قانونيا⁴.

ومن المنشور الصادر 1949 والتي تمثل جزءا من عمليات تقع على عقارات أو حقوق عقارية أو محلات تجارية بقيمة 60.000 فرنك، يجب أن تخضع بصفة الزامية لموافقة مسبقة وتصديق لجنة الرقابة الإقليمية أو المركزية على العمليات العقارية وذلك فيما عدا ما يستثنى بنص خاص، أما في باريس وفي محافظات أخرى فإن لجنة الرقابة لا تشترط موافقتها إلا على العمليات التي تبدأ من 200.000 فرنك.

ب/ يتحدد اختصاص اللجنة الإقليمية بعمليات نزع الملكية التي تقوم بها جهات عامة محلية أو مؤسسات عامة تابعة لها أو جمعية الاقتصاد المختلط، كذلك العمليات التي تقوم بها مرافق أو جهات

¹ - بوذریعات محمد، المرجع نفسه، ص29.

² - عزت صديق طنیوس، المرجع نفسه، ص213.

³ - بوذریعات محمد، المرجع نفسه، ص29.

⁴ - عزت صديق طنیوس، المرجع نفسه، ص222.

أخرى والعمليات التي تنصب على العقارات التي تقدر قيمتها الإجمالية ما بين 60.000 وبين 1.000.000 فرنك.¹

- الجدير بالذكر أن فرنسا قد أقامت نظاماً مستقلاً وهو التحقيق المسبق واعتبرت أن الإجراءات السابقة على تقرير المنفعة العامة هي إجراءات إدارية بحثة لا دخل للقضاء فيها ولا رقابة عليها.²

أما في القانون المصري تتولى الوزارات والمصالح والهيئات العامة إرسال طلبات نزع الملكية إلى الهيئة العامة للمساحة التي تتولى نزع الإجراءات الإدارية طبقاً للقانون 10 لسنة 1990 بالنسبة لأعمال نزع الملكية، وطبقاً للقرار 10397 لسنة 1961 فإن هذه الهيئة تتولى مسح سجل المشروعات وهو السجل الذي تقييد به الطلبات الواردة من الوزارات والمصالح والهيئات العامة المتعلقة بنقل ملكية العقارات الالزمة لتنفيذ مشروعات المنفعة العامة أو نزع ملكيتها في سجل المشروعات حسب أسبقيتها ورودها، ويكون لكل وزارة أو هيئة أو مصلحة سجل خاص، ونصت المادة الثانية على أن يخصص ملف يرفق به الطلب الخاص به³، والذي يشمل بالضرورة على بيانات أساسية ينص عليها في المذكورة الإيضاحية لمشروع قرار تقرير المنفعة العامة وهذه البيانات هي:

- مساحة القطع المطلوب تقرير المنفعة عليها أي مقدار ما يملكه الأشخاص المطلوب استقطاع المساحة منهم ومقدار ما ستقطع من كل مالك.

- موافقة المالك أو عدم موافقته على تقرير المنفعة على العقار والاستيلاء عليه.

- تحديد الاتجاه اللازم للامتداد وأسبابه.

- موافقة أو عدم موافقة الحافظ.⁴

- رسم مخطط للعقار على ورق عادي يشمل جميع البيانات الواردة في المذكورة.

¹ - عزت صديق طنيوس، المرجع السابق، ص 214.

² - محمد سعد خليل، نزع الملكية للمنفعة العامة بين الشريعة والقانون، الطبعة الأولى، دار السلام، مصر، 1993، ص 92.

³ - محمد سعد خليل، نفس المرجع ، ص 75 .

⁴ - بوذریعات محمد، المرجع نفسه، ص 30.

والفقه المصري يفرق بصدق هذه البيانات بين ما هو ممكن معرفته وتحديده وبين ما هو متعدد إذ أن هناك بيانات لا يمكن الوصول إليها إلا بعد نشر قرار التصریح بالمنفعة العمومية، ومن بين البيانات معرفة مقدار ما يملکه الأشخاص المطلوب استقطاع المساحة منهم ومقدار ما سيقاطع منهم لأن ذلك لا يأتي للإدارة إلا بعد إجراء العمليات الفنية والمناخيّة ووضع علامات التحديد¹، اي أن القضاء المصري لا يتطلب استفاء المذكورة الإيضاحية لكل البيانات المشار إليها إلا ما كان يمكن للإدارة الحصول عليه²، وبعد الحصول على البيانات الواجب توافرها في الملف وكذا الجرائد المعتمدة والموضح عليها تحطيم المشروع يتولى تفتيش المساحة في كل مديرية إعداد الخرائط وكشف الحصر أو المعاملات والبيانات اللازمة للجان المعنية والتقدير على الوجه التالي:

1/ بالنسبة للمشروعات الطويلة تحصر النواحي والأحواض التي يمر بها، وكذلك الأحواض المجاورة له، ويعمل ملخص واف لجميع العقود الواقعة بتلك النواحي والأحواض خلال الخمس سنوات السابقة على تاريخ ورود المشروع للمصلحة فإذا لم توجد معاملات خلال هذه المدة، أو كانت قليلة فتأخذ معاملات سابقة كافية للاسترشاد.³

2/ بالنسبة للمشروعات العمرانية كالمدارس والمستشفيات والوحدات المجتمعية وما يماثلها، يقوم التفتيش بحصر النواحي والأحواض أو الشوارع التي يقوم بها المشروع والمجاورة له والمحيطة به، ويراعي أن يكون تدوين المبيعات وفقاً لسلسلتها الزمنية، ثم ترسل هذه الأوراق إلى إدارة نزع الملكية وتتولى بعد ذلك إجراءات تقرير المنفعة العامة على العقار، وهذه إجراءات إدارية ونادرًا ما يطعن فيها ولا مسؤولية للإدارة في مخالفتها.⁴

¹- حسن بغال، نزع الملكية من أجل المنفعة العامة، فقها وقضاء، دار الثقافة العربية للطباعة، مصر، 1966، ص 26.

²- بوذریعات محمد، نفس المرجع ، ص 30 .

³- محمد سعد خليل، المرجع نفسه، ص 76.

⁴- محمد سعد خليل، نفس المرجع ، ص 76.

وما تجدر الإشارة إليه بعد التطرق للملف في ظل الأنظمة المقارنة، أن المشرع الجزائري لم يميز بين مختلف الحالات السابقة الذكر على غرار المشرع الفرنسي بل إنه يشترط في نفس الشروط لجميع العمليات وهو ما يعتبره البعض فراغا قانونيا في التعامل مع مختلف الحالات.¹

الفرع الأول: تكوين لجنة التحقيق المسبق وقرار فتح التحقيق المسبق.

أولاً: تكوين لجنة التحقيق المسبق.

يدرس الملف تحت مسؤولية الوالي التابعة إلى اختصاص البلدية أو البلديات المستقبلة للمشروع المزمع انجازه، فمهمة تعيين لجنة التحقيق تقع على عاتق الوالي التي – وكما قلنا سابقا – تتكون من ثلاثة أشخاص....

لقد اعتمدت أغلبية التشريعات على لجنة تهدف للتأكد من فعالية المنفعة العمومية، فعلى سبيل المثال القانون الكويتي المتعلق بالمنفعة العمومية اعتمدتها وأطلق عليها اسم "لجنة التثمين" يعين رئيسها ونائبه لمدة عامين بقرار من مجلس الوزراء بناء على عرض وزير المالية على أن لا تتجاوز عدد أعضائها أحد عشر عضوا، ومهمتها أن تتحقق في المشروع إن كانت فعلا منفعة عامة أولا خلال شهر من تاريخ إحالته إليها، وللحنة أن تطلب ما تريد من إيضاحات أو بيانات أو تفصيلات في شأن العقارات المطلوب نزع ملكيتها.²

ثانيا: قرار فتح التحقيق المسبق : قرار فتح التحقيق المسبق يعتبر من قبل الأعمال التحضيرية وغير قابلة للطعن أمام القضاء لكن يمكن الاعتماد عليه لطلب إبطال قرار التصریح بالمنفعة العمومية بإثارة الخروقات التي تخلله،³ وقد نصت عليه المادة 06 من القانون 11/91، وكذلك المادة 06 من المرسوم التنفيذي 186/39، حيث جاء في نص المادة 06 من القانون 11/91: "يفتح التحقيق المسبق بقرار من الوالي يذكر فيه وجوب ما يلي:

¹ - براهيمي سهام، المرجع السابق ، ص84.

² - قانون رقم 33 لسنة 1964 المتعلق بترع الملكية والاستيلاء المؤقت للمنفعة العامة وتعديلاته في الكويت، المادة 6 و7.

³ - أحمد رحمان، المرجع السابق، ص22.

- الهدف من التحقيق (تاريخ بدء التحقيق وانتهائه) تشكيلة اللجنة (أسماء الأعضاء وألقابهم وصفاتهم).
- كيفيات عمل اللجنة (أوقات استقبال الجمهور وأماكنه ودفاتر تسجيل الشكاوى وطرق استشارة ملف التحقيق) المدارف البين من العملية.
- مخطط الوضعية لتحديد طبيعة الأشغال المزمع انجازها وموقعها.

كما يجب أن يكون القرار قبل 15 يوم من تاريخ فتح التحقيق مشهرا بمركز البلدية المعنية ومنشورا في جريدين يوميين وطنيين.¹

كما انه ينشر كذلك في مجموع القرارات الإدارية للولاية² أي أن يكون موضوع إشهار بعنوان البلدية المعنية في الأماكن المخصصة عادة لهذا الغرض في التشريعات الفرنسية والجزائرية وعندما يرسل الملف مكتتملا من الإدارة إلى المحافظ فإنه يتبع الإجراءات الآتية:

أ/ يأمر بفتح تحقيق.

ب/ يعين مندوبا محققا أو لجنة تحقيق للأعمال الحامة والتي تمثل صعوبة خالصة ويتمتع المحافظ بحرية الاختيار، إما مندوب الحق او لجنة التحقيق ويكون هذا الاختيار إما بناءا على قائمة محلية³ تعد سنويا بمعرفة المحافظ وتشمل بالضرورة القضاة، قدماء الموظفين في الوزارة، العاملين وقدماء العاملين، مهندسين أخصائيين، أعضاء من الغرفة الزراعية وأعضاء من الغرفة التجارية، وإما وفقا لقائمة قومية في الحالات التالية تمثل صعوبة خاصة وهذه القائمة توضع سنويا بمعرفة وزير الإسكان والتعهير.

ج/ يحدد قرار الحكم:⁴

- موضوع التحقيق.

¹ - براهيمي سهام المرجع السابق ص 79.

² - المرسوم التنفيذي رقم 186/93، المرجع السابق، المادة 06، الفقرة 2.

³ - القانون رقم 11/91، المرجع السابق، المادة 06.

⁴ - وناس عقبة، النظام القانوني لشرع الملكية من أجل المنفعة العامة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، باتنة، 2005، ص 10.

- مدة التحقيق لا تقل عن 15 يوما ولا تتجاوز 30 يوما ولا تختص ضمن هذه المدة يوم إيداع الملف ولو صادف اليوم الأخير في المدة يوم واحد أو يوم عطلة تمت المدة يوما واحدا، وقضى مجلس الدولة بأنه لا يوجد أي نص قانوني يجيز المحافظ على مد مدة التحقيق أكثر من 15 يوما، ومؤدى هذا القرار أن المحافظ يتمتع بسلطة تقديرية في خصوص مدة التحقيق مشروطة بعدم نزوله عن الحد الأدنى وعدم تجاوزه الحد الأقصى لهذه المدة، وكذلك لقد قضى المجلس بأنه لوحظ أنه إذا امتد التحقيق المسبق إلى آخر يوم أكثر من المدة القانونية، فإن هذا الامتداد لا يكون سببا للبطلان طالما أنه كان في صالح أصحاب الشأن، أما إذا حرر التحقيق في فترة عطلة فإن هذا التحقيق لا أثر له.

*تحديد الساعات والمكان الذي يمكن الجمهور من الاطلاع على الملف وإبداء ملاحظاته في

السجلات المعدة لذلك.¹

أ/ الجهة المختصة بإصدار قرار فتح التحقيق: في كل الأحوال يتم إصداره من طرف الوالي، وذلك بغض النظر عن طبيعة الأشغال المزمع انخراطها وموقعها الجغرافي، وهو ما يتعارض من الناحية المبدئية مع أحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي 186/93 التي توزع الاختصاص في إصدار قرار إعلان المنفعة العمومية بين:

- القرار الولائي لشرع الملكية التي هي ممتلكات وحقوق عينية عقارية واقعة في تراب ولاية واحدة - القرار الوزاري لقرارات نزع الملكية التي تعني ممتلكات في تراب ولايتين أو أكثر، طالما أن قرار فتح تحقيق يشكل جزءا من هذا القرار، فإن الاختصاص بإصداره يعود من الناحية القانونية إلى الجهة الإدارية التي تملك إصدار التصرف القانوني، إن الوالي يستند في ممارسته لهذا الاختصاص وفقا لأحكام المادة 44 الواردية في الفصل الثامن والأخير المعون بأحكام مختلفة من المرسوم التنفيذي 186/93²، التي تسحب الاختصاص فيما يتعلق

¹ - عزت صديق طنبوس، نفس المرجع، ص 216.

² - المرسوم التنفيذي رقم 186/93، المرجع السابق، المادة 44: "إن كان الأشغال مما يجب انخراطه على تراب ولايتين أو عدّة ولايات، فإن المستفيد من نزع الملكية يحول الملف الخاص بشرع الملكية المنصوص عليها في المادة 03 من المرسوم إلى كل من وال مختص إقليميا يتولى تنفيذ جميع الإجراءات نزع الملكية المذكورة أعلاه.

بإصدار قرار فتح التحقيق المسبق من الجهات الإدارية المركزية وتستند بصفة حصرية إلى الوالي.

ب/ الطبيعة القانونية لقرار فتح التحقيق الإداري المسبق:

فالتحقيق يشرع فيه بقرار من الوالي في حدود اختصاصه، حيث يعين رئيس لجنة التحقيق من القائمة المعدة سلفاً لهذا الغرض، وقد استقر القضاء الفرنسي على أن قرار تعيين لجنة التحقيق أو قرار إعلان فتح التحقيق المسبق يعتبر إجراءات تمهدية غير قابلة للطعن فيها أمام القضاء¹، ويرجع ذلك إلى أن هذا القرار لا يمس حقوق المعنيين بتراث الملكية، غير أن تجاوز لجنة التحقيق لصلاحياتها وعدم استفادة التحقيق لكافة الإجراءات المحددة قانوناً يؤدي إلى إبقاء هذا الإجراء أو إعادة التحقيق من جديد، وهذا ما استقر عليه قضاء النقض الفرنسي² وكذلك نفس الأحكام المعمول بها في النظام الجزائري لأن عملية التحقيق لا يمس أي حق للملك.

الفرع الثاني: مهام لجنة التحقيق الإداري المسبق:

تتمثل المهمة الأساسية للجنة التحقيق المسبق في القيام بإجراء تحقيق المدف منه إثبات فاعلية المنفعة العمومية للمشروع المزمع انجازه، وللوصول إلى ذلك تقوم لجنة التحقيق المسبق بسماع أي شخص أو هيئة معينة، والحصول على معلومة ضرورية لأعمالها وإعداد استنتاجها، ويجب على أعضاء اللجنة أن لا يوحوا بأي سر يتعلق بالوثائق والمعلومات التي يطلعون عليها أثناء أداء مهمتهم، وتحدد مدة التحقيق تبعاً لأهمية العملية وكيفيات عمل اللجنة، كما يجب التأكيد على أنه لا يمكن للجنة أن تباشر أعمالها بكل إتقان، إلا إذا توفرت لها جميع الشروط والوسائل ال اللازمة التي يمكنها من مباشرة مهامها، وذلك لتجنب كل التباس من المحتمل أن يرتكب أثناء إجراء التحقيق.³

¹ -Jeon Morie auby et Robert Ducos, Ader .op cit.p62.

² -ander homont expropriation pour cause d'utilite publique- libraires teckniques-paris- 1975.

³ - المرشد التطبيقي رقم 00/24، المرجع السابق، دون ذكر الصفحات.

أولاً: الشروط المتعلقة بمكان وزمان إجراء التحقيق.

أ/ مكان سير فتح التحقيق : يقصد بمكان فتح التحقيق تحديد الجهة او المكان الذي يمكن فيه للجمهور الاطلاع على ملف التحقيق لتدوين ملاحظاته على مستوى الدفتر الخاص بالتحقيق الموضوع خصيصاً لهذا الغرض¹، وبالنظر إلى المادة 08 الفقرة 02 من المرسوم التنفيذي 183/93² فإنه للجنة ان تعمل بمقر المجلس الشعبي البلدي المعنى أو المجالس الشعبية البلدية المعنية أو في أي مكان عمومي آخر يحدده قرار فتح التحقيق المنصوص في المادة 06 منه من خلال هذه المادة يتضح أن الوالي يتمتع بسلطة تقديرية في تحديد مكان إجراء التحقيق، في حين انه ولاعتبارات تتعلق بالفعالية والديمقراطية كان الأقرب إلزام الوالي بفتح التحقيق في المكان الأكثر تنسباً ومردودية مع المشروع المراد انجازه، فإذا كان المشروع سينجز فوق إقليم بلدية محددة.

كان لابد من الإشارة في صلب النص على إجرائية القيام بالتحقيق في مقر البلدية المعنية ونفس الشيء بالنسبة للمشاريع التي تعني أكثر من بلدية التي كان يمكن إلزام الإداراة نازعة الملكية بأن تضع مثلاً نسخة مطابقة للأصل³. ملف التحقيق في مقرات هذه البلديات كلها، مع النص أيضاً على وضع ملفات التحقيق في نفس الوقت في جهات أخرى كمقرات الدوائر مثلاً، وكذا بالنسبة للولايات، فطالما أن التحقيق يهدف إلى تقديم معلومات وافية عن المشروع المراد انجازه للجمهور فإنه وجب تسهيل عملية الحصول على هذه المعلومات إلى أي الحدود لتسهيل سير التحقيق على المعينين به⁴.

ب/ زمن إجراء التحقيق: يشير زمن التحقيق الميعاد المحدد لإجراء هذا التحقيق من جهة وساعات وأيام إجراءاته من جهة أخرى.

¹ - وناس عقبة، المرجع السابق، ص37.

² - المرسوم التنفيذي رقم 186/93، المرجع السابق.

³ - وناس عقبة، المرجع السابق، ص37.

⁴ - وناس عقبة، نفس المرجع ، ص37.

***الميعاد المحدد لإجراء التحقيق:** مدة التحقيق محددة في قرار فتح التحقيق، حيث تنص المادة 06 الفقرة الثانية من المرسوم السالف ذكره "يحدد تاريخ بدأ التحقيق وتاريخ انتهائه" لذلك فإن الأمر يعود للوالى في تحديد النطاق الزمني الذى يتم فيه التحقيق وهذا ما تؤكده المادة 08 من نفس المرسوم السالف الذكر¹.

***ساعات وأيام إجراء التحقيق:** إن ساعات أو زمن إجراء التحقيق يخضع لأوقات عمل هذه الإدارات، كما ينظمها القانون خلال أيام الأسبوع عمل إضافي تخص العطل الرسمية والأعياد والمناسبات إذ ما تطلبت ظروف التحقيق ذلك².

إذن فملف التحقيق يوضع تحت المسئولية المباشرة للرئيس الإداري للجهة الإدارية والتي وضع على مستواها ملف التحقيق – رئيس البلدية³ – على مستوى بلديته، رئيس الدائرة⁴، والوالى ...الخ حتى يتسعن لأى شخص أن يطلب الإطلاع على هذا الملف في أي وقت حتى في الميعاد المحدد لإجراء التحقيق في حدود أيام وساعات عمل الإدارة الموضوع بها ملف التحقيق⁵.

ثانياً: الشروط المتعلقة بكيفيات سير التحقيق: ونقصد بها الكيفيات العملية لإجراء التحقيق وتمثل في دفتر التحقيق، وكيفيات تقييم الملاحظات وستتناولها بالدراسة على النحو الآتى:

أ/ دفتر التحقيق: يتضمن ملف التحقيق ملفاً مرقاً موقعاً من طرف الوالى أو ممثله يسجل فيه التظلمات أو الملاحظات التي يديها الجمهور بخصوص المنفعة العمومية للمشروع المراد انجازه، وهذا طبقاً للفقرة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 186/93.

¹ – المرسوم التنفيذي رقم 186/93، المرجع السابق.

² – مقداد كور غلي، المرجع السابق، ص 36.

³ – رئيس البلدية يختار رئيس المجلس الشعبي البلدي من قبل أعضاء القائمة التي نالت الأغلبية، ويتم تنصيبه في مدة لا تتجاوز 08 أيام من تاريخ الإعلان عن النتائج.

⁴ – رئيس الدائرة: هو متصرف إداري تابع لوزير الداخلية ويعارض صلاحياته تحت السلطة الرئيسية للوالى ويقوم بوظائف عديدة أهمها أنه يعمل على تقرير الإدارة العامة وأعمالها من مواطنى الدائرة ويقوم بتطبيق القوانين والأنظمة.

⁵ – وناس عقيلة، المرجع السابق، ص 39.

ب/ كيفيات عمل لجنة التحقيق: ويتعلق الأمر بكيفية تدوين ملاحظات الجمهور في المواقف
الحساسة التي لها صلة مباشرة بمصداقية التحقيق، فالجمهور له الحق في مقابلة أعضاء لجنة التحقيق،
وبعيداً إلزامية الآراء المقدمة من طرف الجمهور في الصياغة النهائية لتقرير اللجنة على مسار نزع
الملكية من أجل المنفعة العمومية، ففي هذا المجال لم يعترض لا القانون المحدد لقواعد نزع الملكية
11/91، ولا المرسوم التنفيذي 186/93، ولا حتى الأعمال الداخلية المنظمة للإدارة¹، كالمنشور
الوزاري المشترك رقم 007² الخاص بشرع الملكية من أجل المنفعة العامة، ولا في المنشور الوزاري
رقم 57 الصادر في جانفي 1993 إلى الكيفيات التي يتم وفقها تدوين ملاحظات الجمهور، وعليه
يجب تدوين اقتراحات والملاحظات المقدمة من الجمهور سواء كانت في شكل اقتراحات كتابية، أو
ترسل عن طريق المراسلات إلى اللجنة والتي بدورها تتكلف بتدوينها على مستوى دفتر التحقيق كما
لو قدمت حتى شفوياً للجنة أثناء استقبالها للمعنيين، حيث تكلف هذه الأخيرة بتدوينها على مستوى
الدفتر³، ومن ثم وجب قبول كل الملاحظات التي أبدتها الجمهور وال المتعلقة بالمنفعة العامة للمشروع،
كما أنه يمكن في إطار تحسين وتشمين دور لجنة التحقيق النص على إمكانية تسيير التحقيق بطريقة
تسمح للجمهور بمعرفة كاملة للمشروع، كما يمكن لها كذلك:
 - زيارة الأمكنة لأي شخص ترى في سماته مصلحة أكيدة للمشروع.
 - تنظيم اجتماعات عامة بحضور صاحب المشروع بعد موافقة الإدارة مع إمكانية طلبها من
 صاحب المشروع
 - تقديم أية وثيقة فيهافائدة.

¹ وناس عقبة، المرجع السابق، ص39.

² المنشور الوزاري المشترك رقم 007 الصادر في 11 مايو 1994، الصادر عن وزارة الداخلية والجماعات المحلية،
المديرية العامة للحرفيات العامة والشؤون القانونية، مديرية التقني العام والمنازعات، المديرية الفرعية بحالة الأشخاص ونقلهم.

³ وناس عقبة، المرجع السابق، ص40.

المبحث الثاني: الإجراءات الاستعجالية لعملية نزع الملكية:

قد يتم القيام بشرع الملكية دون أن تراعى كل الإجراءات التي سبق لها ذكرها، وذلك وقوفاً عند طبيعة الأشغال، كالأشغال السرية أو عند ظروف معينة، وفي الحالات الاستعجالية التي قد ينص عليها قانون خاص أو ظروف طارئة يقدرها القضاء إذا رفعت دعوى أمامه، وستتناول الإجراءات الهدفة للإسراع بالعملية في المطلب الأول، والإجراءات الخاصة كطلب نزع الملكية في المطلب الثاني، وأخيراً مدى تأثير الظروف الطارئة على عملية نزع الملكية.

المطلب الأول: الإجراءات الهدفة للإسراع بالعملية:

يجب التمييز بين الإجراءات الاستعجالية والإجراءات الاستعجالية للضرورة القصوى، وذلك كما يلي:

الفرع الأول: الإجراءات الاستعجالية:

نجد أن القانون 11/91 لم ينص على حالة الاستعجال، وإنما نص فقط على حالة الأشغال التي تهم الدفاع الوطني، والتي تستدعي إن اقتضت الضرورة القصوى التنفيذ الفوري وهذا بموجب قرار وزير الدفاع الوطني طبقاً لنص المادة 49 فقرة 1 من الأمر 48/76.

ولكن بينما تفحصنا القانون رقم 07/85 المؤرخ في 1985/08/06 بإنتاج الطاقة الكهربائية ونقلها وتوزيعها، وبالتوزيع العمومي للغاز، نجد أن هذا القانون تطرق إلى الضرورة القصوى والحالة الاستعجالية حيث تنص المادة 26 منه على أنه: "يمكن اللجوء بصورة استثنائية للإجراءات الاستعجالية عندما تقتضي الضرورة إنجاز سريع للمنشآت، تحدد كيفية تطبيق الإجراء الاستعجالي عن طريق القانون" ، خلال هذه المادة والتي تسمح باللجوء استثنائياً للإجراءات الاستعجالية، وذلك لإنجاز العاجل للمنشآت.¹

¹ - أحمد رحمان، المرجع السابق، ص. 39.

نجد أن هذا الإجراء هو إجراء استثنائي يتطلب توفر شرط جوهري يتمثل في ضرورة الإسراع في انجاز منشآت إستراتيجية لاعتبارها دواليب الاقتصاد الحديث.

واللحوء للإجراءات الاستعجالية لا يعني أن الإدارة لا تلجأ للإجراءات العادبة لكن تسرع في تحديد التعويض وحيازة الملك المراد نزعه، يمكن تحديد التعويض، وحيازة الملك المراد نزعه، يمكن تحديد تعويض تقديرى أولى للإسراع بالإجراءات ودفعها وضمها في الخزينة وهذا من أجل حيازة الملك، فضمان التعويض أو دفعه هو الذي يسمح بالحيازة.

الفرع الثاني: الإجراءات الاستعجالية للضرورة القصوى:

تسمح هاته الإجراءات لدفع أكثر للعملية حيث عادة ما يلجأ لها هذا الإجراء في حالة الأعمال الخاصة بالدفاع الوطني، ويمكن في هاته الحالة للقاضي النظر في اللجوء للإجراءات القصوى في 24 سا من استلام المرسوم الذي يسمح بالحيازة.¹ الفورية للأملاك، يصدر الوالي قرار أو عدة قرارات من أجل الشغل المؤقت للأملاك، إذا رفض المالك محضر الحيازة لصالح الإدارة، تعين المحكمة خبير يقوم بذلك².

-التعويضات النهائية تحدد في ظروف عادية وطبقاً لإجراءات عادبة، وهذا بعد شهر من حيازة الأموال، يمكن ان يعوض كل متضرر من الإجراءات الاستعجالية إذا أثبتت ذلك للضرر، وفي غياب أي نص في القانون 11/91 على حالة الاستعجال للضرورة القصوى، نجد أن القانون القديم الأمر 48/76 في مادته 49 قد تناول الضرورة القصوى والتنفيذ الفوري متماشيا مع المادة 58 من قانون نزع الملكية الفرنسي، المعدلة بالقانون رقم 898/62 المؤرخ في 04/08/1962³.

وعملاء بالمادة 28 من قانون 11/91، والتي تنص على أنه: للسلطة الإدارية المخولة أن تطلب عند الضرورة من الجهة القضائية المختصة الانتهاء باستلام الأموال ويصدر القرار القضائي حينئذ حسب إجراء الاستعجال⁴.

¹ - رئيس عبد اللطيف، ولعواطي عامر، نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الدراسات العليا في المالية، القليعة، تيبازة، الدفعة الحادية عشر، 1991، 1995.

² - رئيس عبد اللطيف، ولعواطي عامر، نفس المرجع، ص 73.

³ - وناس عقيلة، المرجع السابق، ص 70.

⁴ - أحمد رحماني، المرجع السابق، ص 39.

ينشر القرار القضائي الخاص باستلام الأموال للسجل العقاري دون المساس بالموضوع، ونستنتج من تفحصنا لهذه المادة ما يلي:

*للحيلام بإجراء الاستعجال يجب إتباع الإجراءات العادلة الأولية كلها ما عدا القرار الإداري بترع الملكية من أجل المنفعة العمومية، فتجد قرار قابلية التنازل عن الأموال والحقوق العقارية، وفي حالة الاستعجال تطلب الإدارة من القاضي الإشهاد بالحيازة عن طريق تقرير قرار قضائي.

*تعطى فرصة للقاضي في النظر والتحقيق في قيمة التعويض لأنه يمس بحق الملكية، وبالتالي لو رفع المتزوع أمر للقاضي بإمكانه أن يرفض الترخيص بوضع اليد من طرف الإدارة المختصة، وذلك بشأن تحديد مبلغ التعويض أما بخصوص تحديد حال الاستعجال فقد ترك أمر تقديرها للإدارة المختصة، ويمكن القول أن السلطة الإدارية المختصة تتمتع بسلطنة تقديرية، وهذا لا يمنع القاضي من التتحقق من الواقع وتكييفها¹.

المطلب الثاني: الإجراءات الخاصة:

عني بالإجراءات الخاصة هنا تلك الحوادث الفرعية التي يمكن أن تظهر خلال الإجراءات العارضة، مثل طلب نزع الملكية وطلب استرجاع الأموال هذا ما تتناوله في (الفرع الأول)، كما قد تظهر في الإجراءات المتخصصة مثل العمليات ذات الطابع السري هذا ما تتناوله في الفصل (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الإجراءات العارضة.

هدف هذه الإجراءات إلى إعادة حقوق الملك مثل طلب نزع الملكية التام، وطلب استرجاع الامتلاك، وتخضع هذه الإجراءات لقواعد عامة عددها القانون، إلا أن دور القاضي مهم جداً بسبب غياب الإجراءات التفصيلية.

أولاً: طلب نزع الملكية التام.

نصت المادة 22 من القانون 11/91 على انه: إذا كان نزع الملكية لا يعني إلا جزءاً من العقار، يمكن للمالك أن يطلب الاستيلاء عن الجزء الباقى غير المستعمل، ويجب في كل الحالات أن يعطى التعويض نقصان القيمة الذي يلحق الأموال، والحقوق غير متزوعة من جراء نزع الملكية.²

¹- أحمد رحماني، المرجع السابق، ص39.

²- أحمد رحماني، المرجع السابق، ص43.

- تتضمن هذه المادة فقرتين فأما بالنسبة للأولى فتتعلق بالترع التام للملكية، وأما الثانية فتتعلق بتعويض النقصان في قيمة الأموال المنجزة عن نزع الملكية، وعليه يمكن للمالك المعنى أن يختار بين أمرين، بين طلب نزع الملكية التام أو التعويض عن نقصان القيمة وللقارضي السلطة التقديرية في تقرير ذلك، لكنه يواجه صعوبات في مدى قابلية استعمال الأموال الباقية، وهذا ما يستدعي وجود خبرة تحدد ذلك.

* وبحدِّ الإشارة إلى أن الأمر 48/76 قد نص في مادته 23 على حالتين:

الحالة الأولى: إذا كان نزع الملكية لا يتناول إلا جزءاً من عقار مبني وكان الجزء الباقي غير قابل للاستفادة في أوضاع عادية على الإطلاق، حاز لم نزع ملكيته أن يطلب نزع الملكية التام، وذلك خلال 15 يوماً من تبليغ قرار التصریح بالمنفعة العمومية.

الحالة الثانية: يمكن أيضاً طلب نزع الملكية التام بالنسبة لـكامل القطعة الأرضية العارية التي تنقص على إثر التجزئة. فيما كان المالك لا يملك أي قطعة أرض ملاحقة لها، وإذا كانت القطعة المنقصة على هذا الشكل أقل من 10 آرارات.

- أما القانون 11/91 لم يحدد أجل الطلب ولا الجهة التي يوجه إليها الطلب، وعلى هذا يواجه القاضي صعوبات كبيرة في مهمته، ولكن حسب رأي الأستاذ أحمد رحماني فيرى بأن: الجهة التي يوجه إليها الطلب هي السلطة الإدارية بإقرار نزع الملكية ، وفي حالة الرفض توجه الدعوى القضائية للمجلس القضائي المختص إقليمياً (المحكمة الإدارية حالياً)، وإما فيما يتعلق بمهمة توجيه الطلب فيرى بأنه يستحسن رفعه قبل الفصل في مبلغ التعويض، أو بعبارة أخرى قبل صدور نقل الملكية.¹

ثانياً: حق استرجاع الأموال أو إعادة البيع.

جاء في المادة 32 من القانون 11/91 ما يلي: إذا لم يتم الانطلاق الفعلي في الأشغال المزمع إنجازها في الآجال المحددة في العقد أو القرارات التي ترخص بالعمليات المعنية، يمكن ان تسترجع ملكية العقار بناءاً على طلب المتروع منه أو أصحاب الحقوق.

تشير هذه المادة أنه إذا لم يتم الانطلاق الفعلي في الأشغال في الآجال المحددة (04 أعوام مع تجديده مرة واحدة لنفس المدة) للعقد بناءاً على طلب المتروع ملكيته أو من له الحق في ذلك، يصرح القاضي وجوباً بإرجاع الأموال لأصحابها وعلى المالك أولاً قبل لجوئه إلى القضاء أن يقدم الطلب إلى الإدارة المنازعة للملكية، من أجل استصدار القرار الإداري المسبق، أما المقابل المالي للاسترجاع فيتم

¹ - وناس عقيلة، المرجع نفسه، ص70.

تقديمه بالطريقة مثل تلك التي استخدمت في عملية نزع الملكية، أما إذا تصرفت الإدارة ببيع الملك إلى شخص آخر فيمكن للملك الأصلي المتروع ملكيته أن يطلب التعويض المادي والمعنوي¹.

الفرع الثاني: الإجراءات المتخصصة.

نصت المادة 12 من قانون 11/91 على ما يلي: يمكن الإعلان عن المنفعة العمومية بدون إجراء تحقيق مسبق، فيما يخص العمليات السرية الخاصة بالدفاع الوطني، وذلك حسب كيفيات تحدد بطريقة تنظيمية، ولا يخضع القرار في هذه الحالة للنشر شريطة أن يبلغ لكل من يحتمل نزع ملكيته. - تستشف في هذه المادة التي تستثنى العمليات السرية الخاصة بالدفاع الوطني، وذلك حسب رأينا للمصلحة العليا للبلاد التي تدخل في سيادتها، وبذلك يكون على وزارة الدفاع إثبات الطابع السري للعملية، فهذه العمليات يستثنى منها عدم إجراء تحقيق إداريا مسبقاً وعدم نشر قرار التصرير بالمنفعة العمومية.

ولا ييدو من المادة 12 في القانون 11/91 ولا المرسوم التنفيذي 186/93 أي قيد أو شرط على إرادة وزير الدفاع الوطني في إعلان سرية العملية التي يراد تنفيذها والتي تستدعي نزع الملكية².

¹ - وناس عقيلة، نفس المرجع، ص 70.

² - وناس عقيلة، المرجع السابق، ص 70.

خانم

خاتمة:

وما بقي لنا في الختام إلا أن نؤكد أنه فعلاً موضوع نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية بصفة عامة والتصریح بالمنفعة العمومية بصفة خاصة يعد من أهم مواضيع القانون الإداري-إذ حاول المشرع الجزائري من خلال أحکام القانون رقم 11/91 المؤرخ في 1991/04/27 المتعلق بترع الملكية من أجل المنفعة العمومية، تحسيد المبادئ التي كرسها الدساتير والمواثيق الدولية، أعطى ضمانات هامة لحماية الملكية الخاصة من تعسف الإدارة، كما انه جعل عملية نزع الملكية طريقة استثنائية لا يمكن اللجوء إليها إلا إذا فشلت بالطرق الودية، وأعطى للقاضي الإداري صلاحيات واسعة لضمان احترام الإدارة نازعة الملكية للإجراءات المنصوص عليها قانوناً سواء في الحالات العادية أو الغير عادية، وكذلك فعلاً هو موضوع ثري ومتشعب يحمل في طياته العديد من التساؤلات والإشكالات التي تحتاج إلى التنقيب و البحث المتخصص.

بطريقة أخرى يمكن إضافة أن المشرع الجزائري عند انتهائه لعملية نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية اهتم بوضع تدابير وإجراءات وقائية من شأنها حماية الأفراد من أي تعسف أو إخلال بالشرعية أثناء القيام بمثل هذه العمليات، حيث أن أول إجراء لابد على الإدارة القيام به بعد استنفاد الطرق الودية للحصول على الأموال والحقوق المراد نزعها هو تقديم المستفيد ملفاً للجهة المختصة من أجل اللجوء إلى الوسيلة مع تحديد المدف من العملية والإعتمادات المختصة لها، وبعد دراسة الجهة المختصة لهذا الملف يقوم بتعيين لجنة تحقيق بوجب قرار فتح التحقيق الإداري المسبق بهدف إثبات المنفعة العامة للمشروع، وبعد التثبت من توافر المنفعة العمومية يتم إقرار هذه الأخيرة بوجب قرار التصریح بالمنفعة العمومية ويليه الإجراء الثاني المتعلق بالتنازل عن الأموال وأحياناً إجراء الثالث يتعلق بنقل الملكية، فكل من الإجراء الأول والثاني، والثالث تمثل الإجراءات العادية لترع الملكية من أجل المنفعة العمومية لأن هناك إجراءات أخرى استثنائية تتبع في الحالات الاستعجالية .

وختاماً لدراستنا ارتأينا أن تكون في ختام بحثنا هذا مجموعة من الاقتراحات لحل مشكلة الملكية العقارية الخاصة التي تعد من أصعب الموضوعات ، وأكثرها تشعباً نذكر ما يلي :

- 1 - لابد من إنشاء محاكم عقارية متخصصة مهمتها الفصل في المنازعات المتعلقة بالقضايا العقارية بمختلف أنواعها نظراً لصعوبتها وتشعيها.

-
- 2- توحيد الاجتهاد القضائي بشأن المنازعات العقارية لتجنب تضارب الأحكام والقرارات في وقائع على نفس الظروف والأركان.
- 3- تحديد مفهوم المنفعة العامة من طرف القاضي الإداري لتجنب تعسف الإدارة في ذلك وضمان أساس قانوني ومنطقي لعملية نزع الملكية من أجل المنفعة العامة.
- 4- تشجيع الباحثون والدارسون لوضع مؤلفات وبحوث متخصصة في مجال الملكية العقارية تكون مراجع أساسية للدريسين والقضاة يسترشدون بها في دراساتهم.
- تم بعون الله وحفظه.

قائمة المصادر

في المتن الجمجم

قائمة المراجع :

أولاً المؤلفات باللغة العربية .

1. الكتب:

1) إبراهيم عبد العزيز شيخا، الوسيط في مبادئ وأحكام القانون الإداري، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 1999.

2) أنور طلبة، المطول في شرح القانون المدني، الجزء الحادي عشر في نزع الملكية (منازعات الملكية ، نزع الملكية للمنفعة العمومية ،قيود الملكية، الملكية الشائعة ،ملكية الأسرة ،ملكية الطبقات) الطبعة الأولى، المكتب الجامعي للحديث، الإسكندرية، 2004.

3) باجي البشير، شرح قانون نزع الملكية لأجل المنفعة في القانون المغربي، دون ذكر دار النشر، دون ذكر السنة.

4) براهيمي سهام، التصريح بالمنفعة العمومية في نزع الملكية -دراسة مقارنة-، دار المدى، الجزائر، 2012.

6) بالحاج العربي الوجير في شرح قانون الأسرة، الجزائري، الجزء الثاني (الميراث والوصية)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.

7) حسن بغال، نزع الملكية من أجل المنفعة العامة، فقهها وقضاء دار الثقافة العربية للطباعة، مصر 1966.

9) حمدي باشا عمر، قضاء العقاري في ضوء إحداث القرارات الصادرة عن المجلس الدولة والمحكمة العليا، دار هومة للطباعة، الجزائر، 2002 - حماية الملكية العقارية الخاصة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2003.

10) زهدود محمد، الوصية في القانون المدني الجزائري، والشريعة الإسلامية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1991.

11) زهدي يكن، الملكية والحقوق العينية الأصلية علما وعملا، الطبعة الثانية، منشورات المكتبة العصرية، بيروت، لبنان.

12) سعد محمد جليل، نزع الملكية للمنفعة العامة بين الشريعة والقانون، الطبعة الأولى، دار السلام، مصر، 1993.

- 13) عبد الحميد جبريل حسين آدم، تنفيذ المباشر الإداري، تطبيقاته والرقابة القضائية في التشريع الليبي، دار المطبوعات الجامعية الازطة، 2007.
- 14) عبد الغني البسيوني عبد الله، النظرية العامة في القانون الإداري، دراسة مقارنة لأسس ومبادئ قانون اداري وتطبيقاتها في مصر، منشأة المعارف، النار بالإسكندرية، 2003.
- 15) عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في القانون المدني الجديد، حق الملكية، الجزء الثامن، دار القراء العربي، بيروت، لبنان ،1997.
- سليمان القانون الإداري، دراسة مقارنة، الإسكندرية، 2003.
- 17) عوابدي عمار، دروس في القانون الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000.
- 18) فؤاد العطار، القانون الإداري، دار النهضة العربية، القاهرة الطبعة الثالثة، 1976.
- 19) محمد أنس جعفر قاسم، النظرية العامة لأملاك الإدارة والأشغال العمومية، الديوان الوطني للمطبوعات الجامعية، الجزائر ،1983.
- 20) ماجد راغب الحلو، القانون الإداري (ذاتية القانون الإداري المركبة واللامركبة، الأموال العامة الموظف العام ، المرافق العامة، الضبط الإداري، القرار الإداري، العقد الإداري، سلطة التقديرية، بالتنفيذ المباشر، نزع الملكية للمنفذة العامة)، دار المن فوليا، الإسكندرية، مصر، 1992.
- القضاء الإداري، دراسة مقارنة، الدار الجامعية، الإسكندرية، 1988.
- 21) محمد حسن بكر، الوسيط في القانون الإداري، الطبعة الأولى دار الفكر العربي، الإسكندرية، 2006.
- 22) محمد حسنين، عقد البيع في القانون المدني الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائري ، 1990.
- 23) محمد فاروق عبد الحميد، تطور المعاصر لنظرية الأموال العامة في نطاق القانون الإداري، دراسة مقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1988.
- 24) محمد فؤاد عبد الباطط، القانون الإداري، التنظيم الإداري، نشاط الإدارة، وسائل الإدارة، دار الفكر العربي، الإسكندرية، دون ذكر سنة النشر.
- 25) محمد فؤاد مهنا، مبادئ وأحكام القانون الإداري، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر ، 1975.
- 26) موسى بو دهان، النظام القانوني لشرع الملكية من أجل المنفعة العمومية، دار هومة، الجزائر، 2012.

- 27) ليلي طلبة، الملكية العقارية، وفقا لإحکام التشريع الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2010.
- 28) سليمان محمد الطماوي، مبادئ القانون الإداري، دار الفكر، العربي، القاهرة، 1979 - الوجيز في القانون الإداري، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، القاهرة، د.س.
- 29) ثروت بدوي، النشاط الإداري، المجلد الثاني، دار النهضة العربية، 1980.

2. الرسائل والمذكرات:

أ- رسائل الدكتوراه:

- 1- أحمد أحمد الموافي، فكرة المنفعة العامة في نزع الملكية الخاصة(نظريّة الموازنات، دراسة مقارنة)، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة طاغيا، مصر، دون ذكر التاريخ.
- 2- عزت صديق طنيوس، نزع الملكية للمنفعة العامة، دراسة مقارنة -رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين الشمس، مصر، 1988.
- 3- عثمان عثمان بكر فرح، نزع الملكية الخاصة للمنفعة العامة، دراسة فقهية قانونية، رسالة دكتوراه، جامعة بيروت، 2005.
- 4- فاضلي إدريس، نظام الملكية ومدى وظيفتها الاجتماعية في القانون الجزائري رسالة لنيل درجة الدكتوراه، دولة في القانون، كلية الحقوق بن عكّون، الجزائر، 1994.
- 5- محمد زغداوي، نزع الملكية للمنفعة العمومية في القانون الجزائري، المفهوم والإجراءات، أطروحة دكتوراه في القانون العام، جامعة قيسارية، 1998.
- 6- وفاء سيد محمد خلاف، قيود الملكية للمصلحة العامة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، رسالة دكتوراه، جامعة طنطا، مصر، دون ذكر السنة.

ب- رسائل الماجستير والمذكرات:

- 1- برا حلية زوبير، التعويض عن نزع الملكية للمنفعة العامة في التشريع الجزائري، رسالته لنيل شهادة الماجister في القانون الإداري، كلية الحقوق، باتنة، 2008.
- 2- بوعنی خالد، إجراءات تسوية منازعات التعويض في نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، كلية الحقوق بن عكّون، 2003.
- 3- بوذریعات محمد، نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية في القانون الجزائري والمقارن، كلية الحقوق بن عكّون، 2002، 2001.

- 4-بوشريط محمد، عمرون أكلي، إجراءات نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، مذكرة لنيل شهادة التخرج من المدرسة الوطنية للقضاء، الدفعة الخامسة عشر.
- 5-رایس عبد الطیف ولغواطی عامر، نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، مذكرة لنيل شهادة الدراسات العليا في المالية(D.E.S.F)، المعهد الوطني للمالية، القليعة، تبیازة، الدفعة الحادية عشر، 1991،1995.
- 6-عقيلة وناس، النظام القانوني لشرع الملكية من أجل المنفعة العمومية-رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون الإداري-كلية الحقوق باتنة، 2005.
- 7-لبا شيش سهيلة، رقابة القاضي الإداري على إجراءات نزع الملكية من أجل المنفعة العامة، كلية الحقوق بن عكرون، 2007،2008.
- 8-لغشاش محمد، إشكالات نزع الملكية في القانون الجزائري، لنيل شهادة الماجستير في تحولات الدولة، جامعة مولود معمر تizi وزو، دون ذكر السنة.
- 9- وناس فضيلة، النظام القانوني لشرع الملكية للمنفعة العامة في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، باتنة، 2006.
- 3- **البحوث والمقالات والروايات:**
- 1-احمد رحماني، نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، مجلة إدارة، المدرسة الوطنية للإدارة، المجلد 4- العدد 2، الجزائر، 1994.
- 2- بوذریعات محمد، الحق في استرجاع الأموال المتزوعة وأولوية الشراء أو الإيجار، مجلة مجلس الدولة، العدد 03، الفقه القانوني، 2003.
- 3-مقددا كور غالى، نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، المجلة القضائية، العدد 02، الجزائر، 1999.
- 4- وهيبة الزنぐلي، دراسة مقارنة في نزع الملكية للمنفعة العمومية، مجلة إدارة قضايا الحكومة، دار القاهرة، العدد 02، السنة 4، القاهرة، 1960 .
- ثانيا: المؤلفات باللغة الفرنسية.

1-les ouvrages :

- 1-André de l'aubada, TRAITE, élémentaire de droit administratif, librairie Générale de droit et de la jurisprudence, 3eme édition, paris, 1967.
- 2-André Hamont- escproriation pour cause D 'utilité pulelique-libraires tegkniques, paris, 1975.

3-Dominique Mosso, le régime juridique de l'escproriation, 4 édition entraînement refondue j-delmas, et cil, paris, 1984.

4-gacues ferbos et Antoine Bernard, l'escpropriation des biens, 9eme édition , paris,2004.

5-jean marie Auby, piève bon, droit administratif des biens (domaine, travées public, Escproriation pour cause d'utilité publique), 3 édition, dallez, paris, 1995.

6-Guillaume Basile, Question de Droit pulelic, concoures administratifs catégorie A, ellipses, paris,1996.

7-Odile de diode beare Gard – Berthier, droit admimstratif des biens, gaulions éditeur, paris,1998.

ثالثا: النصوص القانونية.

1 - الأوامر:

-الأمر 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المضمن القانون المدني والتمم، العدد 78.

-الأمر 76-48 المؤرخ في 25 أفريل 1976 المتضمن تحديد قواعد نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، الج الر مع الج الد اش، العدد 44.

-الأمر المضمن قانون العقوبات (الأمر رقم 155-66 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المعدل والمتمم لاسيما بالقانون رقم 6-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006)، لاسيما في مواده .406، 386، 396

2 - القوانين:

- القانون رقم 11-91 الصادر في ج.ر رقم 21 بتاريخ 27 أفريل 1991 لتعلق بترع الملكية من أجل المنفعة العمومية المعدل المتمم.

- القانون رقم 4-21 الصادر في ج.ر رقم 85 بتاريخ 29 ديسمبر 2004 المتضمن قانون المالية لسنة 2055 لاسيما في مادته 65.

- القانون رقم 7-12 الصادر في ج.ر رقم 82 بتاريخ 30 ديسمبر 2007 المتضمن قانون المالية لسنة 2008 لاسيما في مواده 57.58.59 و 82.

- القانون المتعلق بالنظام العام للغابات (القانون رقم 12-84 الصادر في ج.ر رقم 26 بتاريخ

17 يونيو 1984 المتضمن النظام العام للغابات المعدل والتمم)، لاسيما في مواده

.51.53.54.55.59.60

- القانون رقم 1 لسنة 1990 المتعلق بالاستهلاك للمنفعة العمومية الصادرة 11 جانفي

.1990

- القانون رقم 33 لسنة 1964 المتعلق بترع الملكية، والاستيلاء المؤقت للمنفعة العامة

وتعديلاته في الكويت.

3-النصوص التنظيمية:

أ-المراسيم التنفيذية:

- المرسوم التنفيذي رقم 186-93 الصادر في الجريدة الرسمية رقم 51 بتاريخ 27 جويلية

1993، المعدل والتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 5-248 الصادر في ج.ر رقم 48 بتاريخ

10 يوليو 2005 ثم بالمرسوم التنفيذ رقم 8-202 الصادر يوم 2005 ثم بالمرسوم

التنفيذي رقم 8-202 الصادر في ج.ر رقم 39 بتاريخ 19 مايو 2008.

- المرسوم التنفيذي رقم 5-285 الصادر في ج.ر رقم 83 بتاريخ 25 ديسمبر 2005.

- المرسوم التنفيذي رقم 5-486 الصادر في ج.ر رقم 83 بتاريخ 25 ديسمبر 2005.

- المرسوم التنفيذي رقم 5-487 الصادر في ج.ر رقم 83 بتاريخ 25 ديسمبر 2005.

- المرسوم التنفيذي رقم 8-137 الصادر في ج.ر رقم 24 بتاريخ 10 مايو 2008.

- المرسوم التنفيذي رقم 8-138 الصادر في ج.ر رقم 83 بتاريخ 11 مايو 2008

- المرسوم التنفيذي رقم 8-139 الصادر في رقم 83 الموافق 11 مايو 2008.

- المرسوم التنفيذي رقم 8-247 الصادر في ج.ر رقم 45 بتاريخ 3 غشت 2008.

- المرسوم التنفيذي رقم 9-235 الصادر في ج.ر رقم 42 بتاريخ 14 يونيو 2009.

- المرسوم التنفيذي رقم 9-236 الصادر في ج.ر رقم 42 بتاريخ 14 يونيو 2009.

- المرسوم التنفيذي رقم 10-103 الصادر في ج.ر رقم 22 بتاريخ 1 أفريل 2010.

- المرسوم التنفيذي رقم 10-104 الصادر في ج.ر رقم 22 بتاريخ 1 أفريل 2010.

- المرسوم التنفيذي رقم 293-10 الصادر في ج.ر رقم 72 بتاريخ 28 نوفمبر 2010.

- المرسوم التنفيذي 11-339 الصادر في الجريدة رسمية رقم 53 بتاريخ 26 سبتمبر

.2011

ب- المنشير المذكرا:

- المنشور الوزاري المشترك رقم 007 الصادر بتاريخ 11 ماي 1994 المتعلقة بترع الملكية

من أجل المنفعة العمومية.

- مرشد تطبيقي رقم 24-00 حول إجراءات نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية وزارة الداخلية والجماعات المحلية.

- منشور وزاري مشترك 7-43 المؤرخ في 02-04-2007 المتعلق بترع الملكية من أجل المنفعة العمومية في إطار البنية التحتية.

- المذكورة الإدارية رقم 6408 و.م/م.ع،أ.و.م.أ.و.ع/خ الصادرة بتاريخ 15 أكتوبر .2005

4 - القرارات القضائية:

- قرار رقم 121664 مؤرخ في 07-06-1995، م.ت سنة 1995 عدد 01.

- قرار رقم 167619 مؤرخ في 31-05-1999 حسب ما جاء في قرار مجلس الدولة، الفرقة الثالثة.

قرار رقم 56099 مؤرخ في 13-12-1989 عدد 02، ص 18.

فَرِيز

شكر وعرفان

إهداء

خطة البحث

مقدمة.....	أ-ج
الفصل الأول: الإطار العام للتصریح بالمنفعة العمومية.....	05
المبحث الأول: فکرة المنفعة العمومية.....	06
المطلب الأول: مفهوم المنفعة العمومية و تطورها.....	06
الفرع الأول: مفهوم المنفعة العمومية بصفة عامة.....	07
الفرع الثاني: مفهوم المنفعة العمومية في نزع الملكية.....	13
المطلب الثاني: الأسباب الشرعية لترع الملكية.....	18
الفرع الأول: تعريف نزع الملكية.....	18
الفرع الثاني: أساس نزع الملكية.....	22
المبحث الثاني: طرق كسب الملكية العقارية.....	24
المطلب الأول: طرق كسب الملكية الواردة في القانون المدني.....	25
الفرع الأول: التقسيم العلمي لأسباب كسب الملكية (ذات تصرف قانوني).....	25
الفرع الثاني: التقسيم العلمي لأسباب كسب الملكية (ذات الواقع المادية).....	30
المطلب الثاني: الأنظمة القانونية لترع الملكية من أجل المنفعة العمومية.....	37
الفرع الأول: النصوص التشريعية – القوانين و الأوامر –	38
الفرع الثاني: النصوص التنظيمية" المراسيم التنفيذية، القرارات، التعليمات، المنشير والمذكرات	39
الفصل الثاني : إجراءات تقدير المنفعة العمومية.....	43
المبحث الأول : الإجراءات الأولية المنوطة بالمستفيد والتحقيق المسبق.....	44
المطلب الأول : الإجراءات الأولية المنوطة بالمستفيد.....	44
الفرع الأول: تكوين ملف طلب نزع الملكية من طرف المستفيد.....	47
الفرع الثاني: السلطة المختصة بدراسة الملف.....	48
المطلب الثاني: التحقيق المسبق	49
الفرع الأول: تكوين لجنة التحقيق المسبق وقرار منح التحقيق المسبق.....	55
الفرع الثاني: مهام لجنة التحقيق الإداري المسبق.....	59

62	المبحث الثاني: الإجراءات الاستعجالية لعملية نزع الملكية.....
63	الفرع الأول: الإجراءات الاستعجالية.....
63	الفرع الثاني: الإجراءات الاستعجالية للضرورة القصوى.....
65	المطلب الثاني: الإجراءات الخاصة.....
65	الفرع الأول: الإجراءات العارضة.....
65	الفرع الثاني: الإجراءات المتخصصة.....
69	<u>خاتمة.....</u>
72	قائمة المصادر والمراجع.....